جامعة ابن خلدون بتيارت

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

أهمية قرارات الجماعات المحلية على نشاط المؤسسات الإقتصادية

دراسة حالة ولاية تيارت

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: إدارة مالية

من إعداد الطالبتين:

- مامون خالد
- مصطفى محمد

تحت إشراف الأستاذ:

- د. معاشي سفيان

لجنة المناقشة:

بلعجين خالدية	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
عثماني أمينة	أستاذة محاضرة ب	مناقشا
معاشي سفيان	أستاذة محاضرة ب	مشرفا ومقررا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

السنة الجامعية:

2019-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: "لئن شكرتم لأزيدكم "

أحمد الله تعالى وأشكره وأستعين به في كل شيء

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت لك الحمد بعد الرضا على نعمة الهدايا والإرشاد والتوفيق

بشعور غامر بالتقدير والوفاء نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف المحترم "معاشي سفيان"، اعترافا منا بجميله أولا على قبوله الإشراف على الموضوع وعلى إشرافه وتوجيهاته ونصائحه.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من تفضل وأثرى جوانب هذا البحث سواء برأي أو توجيه أو نصيحة أو ساهم في هذا العمل ولو بجزء يسير

ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به وينفع غيرنا.

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع

إلى:

التي جعلت الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي وبهجتها التي غمرتني بعطفها وأنارت لي درب حياتي بحبها وكانت لي الصدر الحنون والقلب العطوف.....إلى الوالدة الغالية.

الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي ذرع الأمان الذي أحتمي به والذي وفر لي متطلبات النجاح والتفوق ووجهني إلى طريق الخير.....إلى الوالد العزيز الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى:

عائلتي كل من مامون ومصطفى

إلى:

الصديق والأخ الذي شاركني في هذا العمل محمد

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في عملي هذا.

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة الجداول.

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
03-01	عدد المؤسسات الصناعية بالولاية	73
03-02	الطلب على المشاريع الاستثمارية من سنة 2008- 2015	75
03-03	عدد الطلبات على الاستثمار المقبولة خلال فترة 2008-2015.	76
03-04	عدد الطلبات على الاستثمار المرفوضة خلال فترة 2008-2015.	76
03-05	عدد الطلبات على الاستثمار المؤجلة خلال فترة 2008-2015.	76
03-06	الطلب على المشاريع الاستثمارية من سنة 2015- 2019	77
03-07	عدد الطلبات على الاستثمار المقبولة خلال فترة 2015-2019	78
03-08	عدد الطلبات على الاستثمار المرفوضة خلال فترة 2015-2019	78
03-09	عدد الطلبات على الاستثمار المؤجلة خلال فترة 2015-2019	79
03-10	عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال فترة 2008-2015	80
03-11	عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال فترة 2015-2019	81
03-12	أهم المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	82
03-13	أهم المشاريع الممولة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	83
03-14	الطلب على المشاريع الاستثمارية من سنة 2008- 2019	85
03-15	نتائج الطلب على الاستثمار في الولاية خلال فترة 2008-2019	86
03-16	عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال فترة 2008-2019.	88
03-17	أهم المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.	90
03-18	أهم المشاريع الممولة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	92

قائمة الأشكال.

رقم الشكل	العنوان	صفحة
02-01	أهم مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية	48
03-02	يوضح نسبة الإستثمار حسب القطاع من 2008-2015.	75
03-03	واقع الاستثمار من 2008-2015	77
03-04	نسبة الطلب على الإستثمار حسب القطاع من 2015-2019	78
03-05	واقع الاستثمار من 2015-2019	79
03-06	نسبة الإستثمار حسب القطاع من 2008-2015	80
03-07	نسبة الاستثمار في كل قطاع من 2015-2019	81
03-08	أهم المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	83
03-09	المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر	84
03-10	نسبة الطلب على الاستثمار حسب القطاع	86
03-11	نتائج الطلب على الاستثمار بالولاية من 2008-2019	87
03-12	عدد المشاريع المنجزة من 2008-2019	88
03-13	أهم المشاريع الممولة من طرفANGEM	90
03-14	المشاريع الممولة من طرف ANSEJ	92

قائمة الملاحق

والرموز

قائمة الملاحق.

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	طلبات الاستثمار خلال فترة 2008-2015	104
02	عدد الطلبات على الاستثمار المقبولة خلال فترة 2008-2015	105
03	عدد الطلبات على الاستثمار المرفوضة خلال فترة 2008-2015	106
04	عدد الطلبات على الاستثمار المؤجلة خلال فترة 2008-2015	107
05	طلبات الاستثمار خلال فترة 2015-2019	108
06	عدد الطلبات على الاستثمار المقبولة خلال فترة 2015-2019	109
07	عدد الطلبات على الاستثمار المرفوضة خلال فترة 2015-2019	110
08	عدد الطلبات على الاستثمار المؤجلة خلال فترة 2015-2019	111
09	المشاريع الممولة من طرف ANSEJ	112
10	المشاريع الممولة من طرف ANGEM	113

قائمة المختصرات والرموز

المختصرات	المدلول
FGAR	صناديق ضمان القروض
CGCI	الصناديق المعتمدة لضمان مخاطر القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
ANDPME	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
CNAC	الصندوق الوطني للتامين على البطالة

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات.

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
قائمة الرموز والمختصرات	
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: عموميات حول الجماعات المحلية	
مقدمة الفصل.	**01**
المبحث الأول: نشأة وتطور الإدارة الجزائرية.	**02**
المطلب الأول: الادارة في العهد العثماني.	**02**
المطلب الثاني: الإدارة في عهد الاحتلال الفرنسي.	**04**
المطلب الثالث: تطور الإدارة المحلية بعد الإستقلال.	**07**
المبحث الثاني:ماهية الجماعات المحلية.	**12**
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية.	**12**
المطلب الثاني: أسباب ظهور الجماعات المحلية.	**14**
المطلب الثالث: مقومات وجود نظام فعال للإدراة المحلية.	**17**
المبحث الثالث: التنظيم الاداري المحلي بين المركزية واللامركزية.	**20**
المطلب الأول: المركزية الإدارية.	**20**
المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية.	**23**

فهرس الموضوعات:

المطلب الثالث: الجماعات المحلية تجسيد للامركزية الإقليمية في الجزائر.	**26**
خاتمة الفصل.	**30**
الفصل الثاني: المؤسسات الإقتصادية	
مقدمة الفصل.	**31**
المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الإقتصادية.	**32**
المطلب الأول: ماهية المؤسسات الإقتصادية.	**32**
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الإقتصادية.	**34**
المطلب الثالث: أهداف المؤسسات الإقتصادية.	**38**
المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الإقتصادية وآليات تمويلها في الإقتصاد الوطني.	**42**
المطلب الأول: أهمية المؤسسات الإقتصادية في الإقتصاد الوطني.	**42**
المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الإقتصادية.	**44**
المطلب الثالث: الهيئات الداعمة للمؤسسات الإقتصادية في الجزائر.	**49**
المبحث الثالث: واقع المؤسسات الإقتصادية في الجزائر.	**53**
المطلب الأول: المؤسسات الإقتصادية خلال البرامج الخماسية 2000-2019.	**53**
المطلب الثاني: تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي.	**58**
المطلب الثالث:دور الجماعات المحلي في دعم النشاط الإقتصادي.	**62**
خاتمة الفصل.	**65**
الفصل الثالث: حقيقة الإستثمار المحلي بولاية تيارت من 2008 الى 2019	
مقدمة الفصل.	**66**
المبحث الأول: واقع ونشأة ولاية تيارت.	**67**
المطلب الأول: ماهية ولاية تيارت.	**67**
المطلب الثاني: أهم المديريات في مجال الإستثمار بالولاية.	**70**
المطلب الثالث: أهم القطاعات التي تم الإستثمار فيها بالولاية.	**73**

فهرس الموضوعات:

المبحث الثاني:واقع الإستثمار الإقتصادي في الولاية.	**75**
المطلب الأول: واقع المشاريع الإستثمارية بالولاية.	**75**
المطلب الثاني: أهم المشاريع المنجزة بالولاية من 2008 الى 2019.	**80**
المطلب الثالث: آليات تمويل المشاريع بالولاية.	**82**
المبحث الثالث: دراسة تحليلية لواقع الإستثمار بولاية تيارت.	**85**
المطلب الأول: عرض وتحليل واقع الإستثمار في الولاية.	**85**
المطلب الثاني: دراسة وتحليل المشاريع المنجزة 2008-2019.	**87**
المطلب الثالث: دراسة وتحليل المشاريع المدعم من طرف هيئات الدعم.	**89**
خاتمة الفصل.	**94**
الخاتمة العامة.	**95**
قائمة المصادر والمراجع.	**99**
الملاحق.	

المقدمة

العامة

المقدمة

منذ ظهور الدولة الحديثة أصبح توزيع الوظائف الإدارية ومهام الحكومة أمرا ضروريا خاصة مع اتساع نشاطها وتعدد خدماتها ومهامها، وذلك من أجل زيادة الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات المحلية، لذا مختلف الدول تنتهج أسلوبين إداريين لتنظيم الشؤون الإدارية هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية فالأولى تقوم على إستقطاب السلطات الإدارية وتجميعها في يد هيئة واحدة أما الأسلوب الثاني المتمثل في اللامركزية الإدارية أصلح أنجع لتنظيم الشؤون المحلية من خلال توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات الإدارية المحلية والإقليمية أو المرفقية مما يكرس مبدأ مشاركة الأفراد في إدارة شؤونهم المحلية مما يجسد ثورة من مصور الديموقراطية ألا وهي صورة ممارسة حقهم في إنتخاب واختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة الذين يعبرون عن إحتياجاتهم وإيجاد الحلول لمشاكلهم.

والجزائر كأي دولة معاصرة فهي تعتمد على هذين الاسلوبين كأساس للتنظيم الإداري حيث نجد أن الدستور الجزائري حدد الهيئات اللامركزية في الدولة وهي الولاية والبلدية وقد سمها بالجماعات الإقليمية للدولة التي تعتبر حلقة وصل بين السلطات العليا والمواطنين، فمع التغيرات التي شهدتها الجزائر وتخليها عن النظام الإشتراكي وتبنيها النظام الرأسمالي والإنفتاح نحو القطاع الخاص بشكل كبير، كان لابد على الدولة التدخل في النشاط الإقتصادي سواء بطريقة مباشرة من خلال السلطات المركزية كالوزارات والبنك المركزي

التي تنفذ سياستها الاقتصادية بما يلائم الظروف الاقتصادية للبلد وبصورة غير مباشرة تكون في تدخل الجماعات المحلية من خلال هيئاتها المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية خاصة هذه الاخيرة إذ تعمل على جلب الإستثمار إليها وتحفيز المواطنين على إستثمار مدخراتهم من خلال إنشاء مؤسسات اقتصادية تعود عليهم وعلى الاقتصاد الوطني بالنفع، مما يساعد على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على ظاهرة الفقر والبطالة وتشجيع المستثمرين على الابتكار والابداع خاصة خريجي الجامعات والمعاهد أصحاب الكفاءات من خلال تقديم الدعم المعنوي والمالي لهم لتجسيد أفكارهم على أرض الواقع مما يساهم في النهوض الاقتصاد الوطني.

وبذلك يمكن القول ان الجماعات المحلية هي أحد اهم العناصر الاساسية للنهوض بالاستثمار المحلي وتحفيز المؤسسات الاقتصادية ومرافقتها ودعمها.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى تأثير قرارات الجماعات المحلية على نشاط المؤسسات الاقتصادية.**

وللإجابة على الإشكالية سوف نطرح الأسئلة الفرعية الأتية:

1- في ماذا تتمثل الجماعات المحلية؟
2- ماهو الفرق بين المركزية واللامركزية الإدارية؟
3- ماهي أهم مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية؟
4- كيف تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي؟
5- كيف تتدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

فرضيات الدراسة.

1- تكمن فعالية المؤسسات الاقتصادية في مرافقة ودعم السلطات العمومية لها.
2- تدخل الجماعات المحلية في النشاط الاقتصادي يؤثر سلبا على الاستثمار المحلي.
3- هناك علاقة طردية بين الطلب على الاستثمار والمشاريع المنجزة.

أهداف الموضوع.

- التعرف على الجماعات المحلية.
- التعرف على المؤسسات الاقتصادية وانواعها ووظائفها.
- التعرف على الاجراءات المتخذة من طرف الدولة في الشجيع على الاستثمار المحلي.
- معرفة واقع الاستثمار الاقتصادي بولاية تيارت خلال فترة 2008-2019.
- معرف العلاقة بين وكالات الدعم والاستثمار المحلي.
- تحليل تطور الطلب على الاستثمار بالولاية خلال الفترة 2008-2019.

أهمية الموضوع.

تكمن أهمية دراسنا في تحديد العلاقة بين الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية.

- تم تحديد علاقة طردية بين قرارات الجماعات المحلية ونشاط المؤسسات الاقتصادية.

المنهج المتبع والأدوات المستحدمة.

في محاولة منا للإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث وإختبار مدى صحة الفرضيات فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي لسرد مختلف التعريفات والمفاهيم حول الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية، وإستخدام المنهج التحليلي من أجل تحليل واقع الاستثمار بولاية تيارت وذلك بالاعتماد على الأرقام والاحصائيات الممنوحة من طرف الجهات المختصة.

أسباب اختيار الموضوع.

- يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع الى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيعها على الاستثمار المحلي.
- الاهمية البالغة التي تحظى بها المؤسسات الاقتصادية داخل الاقتصاد الوطني.
- الرغبة في دراسة المواضيع التي تعتمد على التحليل والاستنتاجات.

الإطار الزمني.

تم تحديد فترة دراسة هذا الموضوع خلال الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2008 الى غاية 2019.

الإطار المكاني.

تم اختيار ولاية تيارت لدراسة هذا الموضوع.

الإطار الموضوعي للبحث.

يتمثل الإطار الموضوعي في تحديد العلاقة بين الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية.

صعوبات البحث.

من خلال التطرق لهذا الموضوع أهمية قرارات الجماعات المحلية على نشاط المؤسسات الاقتصادية لم نجد صعوبة كبير في الجانب النظري الخاص بالمفاهيم والعموميات خاصة ان المؤسسات الاقتصادية تعد محال إهتمام ودراسة من طرف العديد من الباحثين والمؤلفين، وبدأت تظهر صعوبة هذا الموضوع في الفصل الثالث الذي يعتمد على ارقام وإحصائيات دقيقة والتي إعتمدنا في تحصيلها على عدة مؤسسات مثل مديرة الصناعة والمناجم، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر.

هيكلة البحث:

لغرض الإجابة على الاشكالية المطروحة في البحث والتساؤلات المتفرعة عنها، تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاث فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول الى عموميات حول الجماعات المحلية، حيث تناولنا في المبحث الاول نشأة وتطور الإدارة المحلية منذ العهد العثماني وصولا الى الدولة الجزائرية الحديثة، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى ماهية الجماعات المحلية ومعرفة أسباب ظهورها وأهدافها ، وختاما بالمبحث الثالث الذي يوضح التنظيم الإداري المحلي بين المركزية واللامركزية الإدارية من خلال التعريف بالمركزية الإدارية من جهة واللامركزية الإدارية من جهة أخري.

وتم التطرق في الفصل الثاني الى المؤسسات الاقتصادية، ليتم توضيح المفاهيم الاساسية حول المؤسسات الاقتصادية من تعريفها وانواعها وإدراك أهدافها في المبحث الاول، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان أهمية المؤسسات الاقتصادية وأليات تمويلها في الاقتصاد الوطني حيث تطرقنا الى أهمية هذه المؤسسات على الاقتصاد الوطني بالإضافة الى معرفة مصادر تمويلها والهيئات الدعمة لها. وأنهيت دراسة هذا الفصل بالتطرق لواقع المؤسسات الاقتصادية في الجزائر وأوجه تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كسلطة مركزية من جهة وتدخل الجماعات المحلية كهيئات لامركزية من جهة أخرى.

وختاما بالفصل الثالث الذي كان تحت عنوان حقيقة الاستثمار المحلي بولاية تيارت خلال فترة 2008 الى غاية 2019 حيث تطرقنا الى التعريف بالولاية وأهم المديريات التي تحتويها في مجال

الاستثمار في المبحث الأول، في حين تناولنا في المبحث الثاني واقع الاستثمار الاقتصادي في الولاية حيث حاولنا معرفة أهم المشاريع المنجزة بالولاية وآليات تمويلها، وفي المبحث الأخير قمنا بدراسة تحليلية لواقع الاستثمار في ولاية تيارت.

الفصل

الأول

مقدمة الفصل.

تعد عملية التنظيم الإداري في الجزائر ذات أهمية كبيرة إذ بدونها تعجز الدولة عن تنفيذ سياستها العامة، لذى تأخذ الإدارة المحلية نصيبا كبيرا لتولي ذلك مما منحها مركزا مهما ضمن التنظيم الإدري للدولة، خاصة مع ظهور الديموقراطية ومقتضيات الحكم الراشد، مع مراعات الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية مما جعل الدولة تتخلى عن ممارسة المهام الإدارية والتنظيمية وتوكيلها الى هيئات تشاركها في تقديم الخدمات للمواطنين وتلبيتهم احتياجاتهم على مستوى إقليم الدولة، لتظل بذلك أسلوبا إداريا لا غير وليس هدفا أو غاية في حد ذاتها.

ونظرا لأهمية التنظيم الإداري المحلي داخل الدولة وفي المجتمع سنتبنى دراسته في ثلاث مباحث رئيسية الأول نتعرف من خلاله عن نشأة وتطور الإدارة الجزائرية من العهد العثماني وصولا الى الإدارة في الجزائر المستقلة بينما المبحث الثاني سنتطرق فيه الى معرفة الجماعات المحلية بشكل موسع وختاما بالمبحث الثالث الذي سنذكر فيه التنظيم الاداري المحلي بين المركزية الإدارية واللامركزية الادارية.

الفصل الأول: عموميات حول الجماعات المحلية

المبحث الاول: نشأة وتطور الإدارة الجزائرية.

سنتناول في هذا المبحث نشأة نظام الإدارة المحلية في الجزائر والمكانة التي احتلتها وكذا تطورها عبر التاريخ، حيث إلتزمنا بالتعقب الزمني لنتولى بذلك سرد نظام في العهد العثماني ثم الادارة أثناء الاستعمار الفرنسي وسنركز أخيرا على أهم مرحلة وهي مرحلة تطور الادارة الجزائرية بعد الاستقلال.

المطلب الاول: الادارة في العهد العثماني.

عرفت هذه الفترة تدخل الدولة العثمانية بالجوانب السطحية والتنظيمية فيما يخص شؤون المجتمع لضمان السيطرة على مرافق البلاد، فكان هناك تقسيم للبلاد في شكل قبائل وأقاليم تساعد الحكم العثماني في التحكم في النظام الإداري آنذاك.

ودام الحكم العثماني في الجزائر حوالي ثلاثة قرون ومر بأربعة مراحل التالية[1]:

1) **مرحلة البايلربايات:** امتدت هذه المرحلة من 1514م الى غاية 1587م وتميزت بالازدهار من النواحي التعليمية والاقتصادية والعمرانية، وكان النظام مركزيا شديدا حيث يصدر الباي أوامره الى ولاة المناطق فهو يتولى صلاحية تعينهم وعزلهم، فكان الحاكم يعين من طرف السلطان العثماني.
2) **مرحلة الباشوات:** من 1587م الى 1659م بقرار من السلطان العثماني تم الغاء لقب الباي وتعويضه برتبة الباشا الذي يتم تعينه لمدة 03 سنوات وذلك لتجنب الصراع بين رياس البحرية وجنود الانكشارية.
3) **مرحلة الأغوات:** من 1659م الى 1671م تميزت هذه الفترة بالفوضى والاضطرابات ناجم عن الصراع حول الحكم مما جعل الجيش الانكشاري يقوم بخلع الباشا وتعويضه بقائد من فئتهم يطلق

[1] – محمد علي، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص10.

عليه إسم "الآغا" ويستعين الحاكم بالدوان العالي الذي يضم الفق العسكرية البرية والبحرية وكبار الموظفين في الجزائر من أجل إتخاذ القرارات، وحددت حكم الآغا بسنتين.

4) **مرحلة الدايات**: من 1671م الى 1830م تمثل هذه المرحلة الوجود الحقيقي للحكم العثماني في الجزائر، وهذا لنضج الادارة العثمانية من جهة واستقرار الأوضاع من جهة أخرى، حيث استقر الحكم في السلطان بالعاصمة، فقد كانت الدولة العثمانية عاجزة عن وضع جميع القطر الجزائري تحت يد حاكم واحد، مما أدى الى تقسيم الجزائر الى أربع ولايات أو مقاطعات أطلق على كل واحدة منها أسم "البايلك" وبالتالي أصبحت البلاد مقسمة إقليميا الي المناطق التالية[1]:

1- **دار السلطان**: هي مقاطعة إدارية توجد في الجزائر العاصمة ونواحيها، يمكن أنه نظام خاص تتمتع به العاصمة بحيث يتواجد به مقر السلطان العثماني "الداي" وتمتد حدودها من دلس شرقا الى مدينة شرشال غربا.

2- **بايلك الشرق**: تعد اكبر المقاطعات عاصمتها قسنطينة وتمتد حدودها من الحدود التونسية شرقا حتى بلاد القبائل الكبرى غربا، تميزت بعدم قدرة الحكومة المركزية من التحكم الكامل فيها، حيث كان زعماء القبائل يحرضون السكان على التمرد والقيام بثورة ضد الحكم العثماني وكذا عدم دفع الضرائب، وكان وهذا البايلك يضم المناطق التالية: قسنطينة، عنابة، سكيكدة، جيجل، تبسة، الأوراس، المسيلة، سطيف ، بجاية، برج حمزة، بسكرة، ورقلة.

3- **بايلك الغرب**: كانت عاصمتها مازونة سنة 1710 ثم معسكر وأخيرا وهران (1792م) وتمتد من الحدود المغربية غربا الى ولاية التيطري شرقا وكانت تشمل المناطق التالية: وهران، تلمسان، معسكر، مستغانم، غليزان، سعيدة، شلف.

4- **بايلك التيطري**: كانت عاصمتها المدية وتعد من المقاطعات الأقل أهمية سياسيا وإقتصاديا، وهي أصغر ولايات القطر، وتشمل المناطق التالية: الجلفة، الأغواط، سور الغزلان، تيزي وزو، بوسعادة.

[1]- إسماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في نظام الادارة المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص37.

المطلب الثاني: الإدارة في عهد الاحتلال الفرنسي.

عرفت الجزائر عدة تنظيمات إدارية محلية، حيث قسم الاستعمار الفرنسي الجزائر الى عدة محافظات وبلديات بهدف عزل السكان، وبعد إندلا ع الثورة التحريرية اعتمدت جبهة التحرير الوطني على الجانب السياسي والعسكري.

الفرع الاول: التنظيم الاداري قبل اندلا ع الثورة.

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر تمت مبايعة الأمير عبد القادر الذي شرع في تنظيم الدولة الجزائرية الحديثة والتي كانت عاصمتها معسكر في 27 نوفمبر 1830م، في هذه الفترة تم تشكيل الحكومة بالإضافة الى تشكيل مجلس الشورى الذي كان يضم 11 عضوا، حيث تم تقسيم الجزائر الى 08 مقاطعات إدارية (تلمسان، معسكر، مليانة، التيطري، مجانة، بسكرة، برج حمزة، المنطقة الغربية من الصحراء)، وكل مقاطعة يرأسها خليفة للأمير[1].

كما تميزت فترة الامير عبد القادر بحسن التنظيم فكل منطقة تم تقسيمها الى دوائر وكل دائرة يرأسها آغا والذي كان يعين لمدة سنتين قابلة لتجديد بالإضافة الى تقسيم كل دائرة الى وحدات إدارية صغيرة يحكمها "القايد" بمساعدة شيوخ القبيلة.

أما النظام الإداري الذي وضعته السلطات الفرنسية كان تحت إشراف الوزارة الحربية الفرنسية، وبعد صدور الأمر الرئاسي في 22 جويلية 1834م أضحت تقوم على أساس وجود حاكم عام ينفذ السياسة العسكرية ويقوم بتنظيم شؤون الجزائريين وفقا لنظام الاداري الجديد.

وقد عرفت الإدارة المحلية في نظام الفرنسي ثلاثة مراحل هي:

المرحلة الأولى: كان يمثل السلطة الفرنسية حاكم عام وهو عسكري، حيث تم تقسيم الجزائر الى ثلاثة مناطق، فكانت هناك مناطق إدارة مدنية تطبق فيها نظم الإدارة الفرنسية، ومناطق يتمركز فيها الأوروبيون،

[1]– علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2011-2012، ص14.

بالإضافة الى المناطق الإدارة المختلطة تطبق في الاماكن التي يقطنها الاوروبيون وعدد ضئيل من الجزائريين، فيخضع الاوروبي للإدارة المدنية بينما يخضع الجزائري للإدارة العسكرية.

المرحلة الثانية: بعد إلغاء حاكم الإمبراطورية الثانية منصب الحاكم العام وتعويضه بوزارة المستعمرات والجزائر صدر القانون الفرنسي سنة 1848 والذي قضى بضم الجزائر الى فرنسا باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية حيث قسمت الجزائر إداريا الى ثلاث ولايات هي (الجزائر، وهران، قسنطينة) ويترأس كل ولاية والي.

وبعد زيارة نابليون للجزائر سنة 1861م قام بإلغاء الحكم العسكري وإخضاع الجزائر للنظام المدني مما أدي الى تقوية نظام القبيلة، حيث اعتمد النظام المدني على تنظيم مجالس القبيلة بدلا من المجالس البلدية.

المرحلة الثالثة: تم في هذه المرحلة تقسيم المحافظات الى مجالس بلدية التي تتولى الاشراف على الخدمات التعليمية والاجتماعية.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري اثناء الثورة.

بعد قيام الثورة التحريرية المجدية سنة 1954م أقامت فرنسا تنظيما جديدا من أجل قمع الثورة بوضع أقسام إدارية متخصصة وأقسام إدارية حضرية، ومن الجهة المقابلة قام حزب جبهة التحرير الوطني بالتنظيم السياسي والإداري والعسكري بواسطة اللجنة الثورية، وبعد إنعقاد مؤتمر الصومام تم تقسيم الجزائر الى 06 ولايات كانت كالتالي: الأوراس، قسنطينة، القبائل، الجزائر، وهران، الصحراء[1].

فكان كل ولاية يرأسها عقيد والذي هو عضو في المجلي الوطني الثوري، وبالتالي أصبح هذا التقسيم يمثل الإدارة محلية من جهة وموازي للإدارة الفرنسية من جهة ثانية.

[1]– عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988،صح 93.

التنظيم الإداري الثوري: كان الهدف من العمل الثوري هو إبعاد الشعب عن الإستعمار الفرنسي خاصة من الجانب الإداري، مما اضطر الى تكوين إدارة ثورية وطنية موازية تعمل على تنظيم شؤون المواطنين وهذا من خلال اللجان والمجالس التالية[1]:

1- **اللجنة الثورية للوحدة والعمل:** هي اللجنة التي أعدت وأعلنت الثورة 01 نوفمبر 1954 وكانت تتكون من لجنتين مختلفتين وفرعيتين:
   - لجنة فرعية تتولى تنشيط الولايات سياسيا وعسكريا.
   - لجنة فرعية تتولى القيام بمهام سياسية في الخارج.

   واستمرت هذه اللجنة الى غاية إنعقاد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956

2- **المجلس الوطني للثورة الجزائرية:** تكون إثر إنعقاد مؤتمر الصومام، حيث ضم 34 عضوا، ويعد هذا المجلس بمثابة برلمان وطني للثورة فهو الذي يقوم بتعيين اللجنة التنفيذية.

3- **لجنة التنسيق والتنفيذ:** هي بمثابة جهاز تنفيذي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية، كانت تضم في البداية 05 اعضاء ليرتفع العدد بعدها الى 14 عضوا، ومن اهم إختصاصات هذه اللجنة هي إصدار الأوامر لتنشيط وتنسيق العمليات الحربية وتوزيع وحدات جيش التحرير عبر التراب الوطني وكذا ربط العمل العسكري بالعمل السياسي.

4- **الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية:** بعد أن اشتد عضد الثورة التحريرية داخليا وخارجيا إجتمع المجلس الوطني للثورة التحريرية وأعلن قراره بتشكيل حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية في 19 سبتمبر 1958، حيث حلت هذه الحكومة محل لجنة التنسيق والتنفيذ وضمت 12 وزيرا منهم عسكريين ومدنين بالإضافة الى الرئيس ونائبه.

   ومن قرارته تم تنظيم إدارة محلية خاصة تتولى شؤون المواطنين الى جانب عملها الأساسي المتمثل في العمل السياسي والعسكري.

[1]- نفس المصدر، ص 94،95.

5- الإدارة المحلية للثورة: من القرارات الناجمة عن مؤتمر الصومام تم تقسيم التراب الوطني الى 06 ولايات (الأوراس، قسنطينة، القبائل، الجزائر، وهران، الصحراء) وكل ولاية يرأسها عقيد، كما قسمت كل ولاية الى مناطق وكل منطقة الى نواحي وكل ناحية الى اقسام وكل قسم الى أفواج[1].

وما يميز هذا التنظيم أنه عسكري ثوري، وقد عملت جبهة التحرير الوطني بواسطة هذه المؤسسات على تدعيم علاقاتها بالشعب وإبعاده عن مؤسسات الاحتلال الفرنسي، حيث كان المواطنين يتهربون من السلطات الفرنسية وإداراتها ويلجئون الى مؤسسات جبهة التحرير الوطني في فض نزعاتهم وتنظيم شؤونهم المدنية وفقا للشريعة الإسلامية خاصة في الأحوال الشخصية وهذا ما وطد ثقة الشعب بالثورة وبالتالي نجاح العمل الثوري وتحقيق الاستقلال .

المطلب الثالث: تطور الإدارة المحلية بعد الإستقلال.

بعد تحقيق الإستقلال سنة 1962م كان لبد من تصفية مخلفات الإستعمار الفرنسي خاصة في ميدان الإدارة التسيير وذلك بهدف تحقيق الإستقلال الكامل من خلال تكوين إدارة مركزية قوية وتنظيم الإدارات المحلية المختلفة، حيث شهد تنظيم الإدارة المحلية مرحلتين هما:

1) المرحلة الأولى (1962-1981):

عرفت هذه المرحلة فترتين متميزتين امتدت الاولى من سنة 1962 الى غاية 1967 انتابتها محاولات إصلاحية جزئية مست التنظيم الإداري البلدي بما يخدم التنمية نظرا للدمار الذي ورثته الجزائر من المستعمر الفرنسي ومن مظاهر مخلفاته مايلي:

- شلل الإدارة المحلية في جانبيها التسييري والوظيفي بسبب مغادرة الموظفين الأوروبيين للجزائر.
- العجز المالي الذي كانت تعاني منه البلديات بعد الاستقلال.

ولقد عانت البلدية كتنظيم إقليمي أبان السنوات الاولى للاستقلال أزمة حادة ترجع كما ذكرنا سابقا المغادرة الجماعية للمسؤولين الاوروبيين الذين كانوا مسيرين لها، مما وضع الحكومة الجزائرية بين موقفين

[1]- عمر صدوق، نفس المصدر السابق، ص95.

هما إما زوال البلديات واما حل تلك البلديات، ومن باب الحكمة والأهمية التي تكتسبها البلدية ظهرت عدة محاولات إصلاحية في هذه الفترة تمثلت في مايلي:[1]

1- إعادة تجميع البلديات بناءا على المرسوم الصادر بتاريخ 16 ماي 1963 الي ينص على تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، مما ترتب عنه تقليص عدد البلديات من 1500 بلدية الى 676 بلدية على المستوى جميع التراب الوطني، وقد كانت تسعى السلطة من وراء هذا التدبير توسيع حجم البلديات بدافع التخفيف من نقص الموارد البشرية[2].

2- مساهمة البليدة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي من خلال الاعتماد على جهازين هما:

- **لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي**: تتكوم من ممثلين عن السكان وتقنيين لهم خبرة لبأس بها في شؤون المرافق العامة والمشاريع الخاصة، كما تنحصر وظيفتها في بعث التنظيم الاقتصادي والاجتماعي على المستوى البلدي عن طريق تقديم إقتراحاتها وأراءها حول مشروع الميزانية والمشاركة في كل عمل او إبداع يفيد في دفع التنمية المحلية.
- **المجلس البلدي**: أنشئ في 22 مارس 1963 يقوم بتنشيط القطاع الاشتراكي على مستوى كل بلدية، ومن مهامه تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة.

وما يلاحظ عن هذين الجهازين عدم إستطاعتهما ان يتجسدا ميدانيا نظرا لوجود عدة مشاكل مختلفة الجوانب بالرغم من تمكن عدد قليل منها على العمل الفعلي أمام هذه الوضعية الصعبة التي عاشتها الوحدات المحلية على العموم والبلدية على الخصوص وهو ما انعكس على جمود نشاط التنمية المحلية وكان لزاما على السلطة الحاكمة التفكير بجدية في خلق إصلاح بلدي فعال والجذري على هذا المبدأ أقرت الحكومة على رأسها حزب جبهة التحرير الوطني قانون البلدية لعام 1967م.

أما الفترة الثانية والتي دامت من 1967م الى غاية 1981م تميزت هذه الفترة بأهمية خاصة كونها اعتبرت مرحلة حاسمة في رسم سياسي التنظيم الاداري المحلي بصدور إصلاح البلدية كمرحلة أولى بإعتبار

[1]- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص80.

[2]- قانون البلدية 16 ماي 1963.

البلدية قاعدة قانون بلدي بإمكانه ان يخول للبلدية بالإضافة لوظائفها الإدارية والاجتماعية والثقافية المعروفة، وتتويجا لعملية الإصلاح تلك، أصدر الامر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالقانون البلدية مسبوقا بميثاق البلدية الذي أقره مجلس الثورة بصفة نهائية في 04 أكتوبر سنة 1966.

لقد أعطى أمر 24/67 للبلدية صلاحيات واسعة لجعلها قاعدة سياسية وإقتصادية وإجتماعية قوية، وعلى ضوء هذا القانون كان للبلدية دورا هاما في سياسة التنمية المحلية من خلال:

الدور التنموي للبلدية في ظل قانون 24/67:

سمح الاطار القانوني الخاص للبلدية تحديد صلاحيات في مجال التنمية المحلية سواء التقليدية المتمثلة في إدارة الاملاك العقارية والمصادقة على رفض أو قبول الهبات، بالإضافة الى إقرار الصفقات العمومية وتأسيس المرافق والمؤسسات العمومية للبلدية أو الوظائف المالية لهذه الاخيرة والمتمثلة على الخصوص في التصويت على الميزانية بعد تجسيد الإختصاصات الاقتصادية والاجتماعية لها[1].

وتمثلت هذه الإختصاصات في مايلي:

- التجهيز والانعاش الاقتصادي.
- الفلاح والثورة الزراعية
- التنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية
- التنمية السياحية
- النقل والاسكان والتسويق والمنشآت الاساسية، التخطيط والتهيئة العمرانية.

أمام هذه الوضعية واعتبارا للنقائص التي أظهرتها عملية تطبيق قانون البلدية سابق الذكر رأت السلطة ضرورة إدخال تعديلات على صلاحيات البلدية تمثلت في صدور قانون 09/81.

لذا فما الجديد الذي جاء به هذا القانون في ميدان التنمية المحلية؟.

[1]- جمال زيدان، نفس المصدر السابق، ص82.

2) المرحلة الثانية (1981 – 1998):

صدر خلال هذه المرحلة قانون 08/81 المؤرخ في 24 شعبان 1401 الموافق لـ 27 يونيو 1981 الذي حددت بموجبه مختلف القطاعات التي أصبح للبلدية حق التدخل بها إضافة لهذا الاصلاح ظهر إصلاح جديد سنة 1984 مس التنظيم العددي للبلديات بموجب قانون 09/84 المؤرخ في 02 جمادي الاول عام 1404 الموافق لـ 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي الجديد للولايات والذي رفع من عدد البلديات الى 1541 بلدية[1].

كل هذه المستجدات أقرت على القيادة بمبدأ إعادة تفكير في تنظيم إداري وقانوني جديد للبلدية، يكون بإمكانه بعث التنمية المحلية من جديد، وقد تمثل في صدور القانون البلدي 09/90 في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 07 أفريل 1990 حيث كان الغرض منه بعض نشاط البلدية على أسس تعطي لها أكثر حرية في مجال التنمية المحلية خاصة أنه ظهر في عهد التعددية الحزبية.

وقد أعتبر هذا القانون نقلة نوعية على صعيد إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر سواء على المستوى الوظيفي او الهيكلي كما وسعت من الناحية النظرية في مجالات تدخل البلدية ومشاركتها في صنع وتنفيذ السياسات العامة التنموية إلى انه عمليا شهد مرحلة إنتقالية أخرى مؤقتة.

خلال المرحلة الانتقالية تداركت السلطة ضرورة إعادة إنشاء مؤسسات دستورية بالمعنى الصحيح فأعلنت عن تنظيم انتخابات محلية في 23 أكتوبر 1997 غير أن الظروف الذي صدر فبها هذا القانون وطبق فيها والتي دامت قرابة عشريتين كشفت عن بعض النقائص في الجانب التسيري لا سيما في ما يخص علاقة الهيئات الادارية بالمجلس الشعبي البلدي المنتخب الامر الذي حتم السلطة آنذاك ضرورة التفكير في نظام قانوني جديد يعطي ديناميكية جديدة للبلدية ودورها في السياسات التنموية المحلية.

[1]– نفس المصدر السابق، ص88.

التنمية المحلية في ظل القانون البلدي 10/11:

لقد نصت المادة الاولى من القانون 10/11 المرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 على "أن البلدية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" يسيرها المجلس الشعبي البلدي لما يمثله من رمز للتعبير عن الديموقراطية وسبيلا لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية وهيئات إدارية لا تركيزية تنحصر في الهيئة التنفيذية للبلدية التي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي أما تسيير إدارة البلدية فهي من إختصاصات الامين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

كما نصت المادة 11 من نفس القانون أن "تشكل البلدية الاطار المؤسساتي لممارسة الديموقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشاتهم حول خيارات واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون"[2].

ولتحقيق الاهداف التي تسعى اليها المادة 11 نصت المادة 12 على "يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".

[1]- قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، ص05.

2- قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، ص06.

المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية.

ان مفهوم الجماعات المحلية يستدعي منا تناول عدة نقاط فرعية وتعريف الجماعات المحلية ومعرفة الاسباب التي أدت الى ظهروها، بالإضافة الى أهدافها ومقوماتها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية.

إن مفهوم الجماعات المحلية يستدعي منا تناول نقطتين فرعيتين وهما: تعريف الجماعات المحلية وخصائصها.

الفرع الاول: تعريف الجماعات المحلية.

يمكن تعريف الجماعات المحلية (الادارة المحلية) بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الادارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها، مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية.[1]

كما تعرف الجماعات المحلية بأنها "أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الادارة العامة لأهلها وتعمل على الاستقلال الامثل لمواردها الدانية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون "[2].

وعموما تعرف الادارة المحلية بأنها الاجهزة والمجالس المحلية التي تمكن المنتخبين على المستوى الولاية والبلدية من المشاركة في صنع القرار تجسيدا للديموقراطية وتحقيق التنمية المحلية.

---

[1]– د.ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016 ، ص02.

[2]– أحمد بالجيلالي، اشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجاريةوعلوم التسيير، جامعة تلمسان،2010،ص17.

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية:

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها الاستقلال الإداري والمالي[1].

1- الإستقلالية الإدارية: هي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الإعتراف بالشخصية المعنوية وهو ما أكدته المادة الاولى من القانون البلدي في الجزائر فالاستقلال الاداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحث يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.

وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبئ على الإدارة المحلية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطئ وتحقيق الاسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تكفل برغبات وحاجات المواطنين من الادارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديموقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

2- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملهم وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية في الجزائر بأن "يقوم المجلس الشعبي البلدي بإسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة غلى الاموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية"[2].

بالإضافة الى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى النمو

[1]- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، سنة 2005، ص03.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون 90-08، المتعلق بالبلدية المادة 01.

النشاط الاقتصادي، غير ان الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية.

المطلب الثاني: أسباب ظهور الجماعات المحلية وأهدافها.

تتعدد أسباب ظهور الجماعات المحلية بإعتبارها جزءا من الهيكل الاداري العام للدولة وبصفتها مؤسسات دستورية، منها الادارية والسياسية والمتعلقة بالجانب الاقتصادي التنموي بالإضافة الى الجانب الاجتماعي، وهذا لتحقيق جملة من الأهداف المختلفة[1].

الفرع الاول: أسباب ظهور الجماعات المحلية.

أولا: الأسباب الادارية.

- التركيز على الاعمال الادارية وتخفيف من أعباء موظفي الادارات المركزية.
- استخدام أساليب ادارية مختلفة عن التي تطبقها الادارة المركزية مع مراعاة الظروف والعوامل المحلية مما يزيد من كفاءة العامل.
- تشجيع الموظفيين المحليين على الابداع والابتكار واكساب الكوادر المحلية الخبرة من خلال مشاركتهم في عمليات اتخاذ القرار.

ثانيا: الاسباب السياسية.

- إرساء قواعد الديموقراطية بين الموظفين من خلال حرية الترشح والانتخاب واحترام الرأي الأخر.
- تمكين مشاركة السكان المحليين في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي.
- إعطاء سكان المناطق التي توجد فيها قوميات التي تختلف عن بقية سكان الدولة حرية تقرير حاجاتهم وإشباعها بما يناسب بيئتهم الخاصة، مما يساهم في دعم الوحدة الوطنية.

[1]- د.ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016، ص05.

- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية، حيث يمارس السكان الرقابة على المجالس المحلية للتأكد من قيام الاعضاء بأعمالهم بكفاءة وفعالية.

ثالثا: الاسباب الاقتصادية والتنموية.

- حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الانفاق والمساهمة في تنميتها والنهوض بها.
- تشجيع المواطنين المحليين على المساهمة مع السلطات المحلية في إنشاء مشاريع إستثمارية تعود عليهم بالفائدة.
- إتخاذ القرارت محليا بدلا من صدورها من الادارة المركزية يوفر الوقت والتكلفة والانفاق وحسن إنجاز العمل.
- توفير التمويل المحلي ليساهم في سد جزء من كلفة المشروعات والاعمال المحلية ويدعم الدولة، ويخفف العبئ على الخزينة المركزية[1].

رابعا: الاسباب الاجتماعية.

- تنمية القيم الاجتماعية والثقافية بإستحداث المشاريع التي تساهم في النهوض الثقافي والاجتماعي للمدينة مثل إستحداث المكتبات والمسارح، مؤسسات رعاية الشباب.
- توفير فرص العمل للمواطنين في مناطقهم والحد من هجرتهم الى المدن الكبرى، والقضاء على البطالة.
- مراعاة إحتياجات السكان ورغباتهم ومصالحهم في المناطق المحلية بما يلائم ظروفهم المحلية، مما يؤدي الى رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.

[1]- ياسن ربوح، نفس المصدر السابق، ص05.

الفرع الثاني: أهداف الجماعات المحلية.

إن الهدف الاساسي للجماعات المحلية هو تحقيق إدارة محلية ذات كفاءة، من خلال مشاركة المواطنين في صنع القرار بالإضافة الى الاهداف التالية:

1) الأهداف السياسية.

- ترتبط الاهداف السياسية للجماعات المحلية أساسا على مبدأ تشكيل مجالس محلية عن طريق الانتخاب بواسطة المجتمع المحلي وهذا ما يحقق الديموقراطية، لتتولى هذه المجالس الادارة في هذه المجتمعات، كما تتيح الفرصة لتدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية في المجال التشريعي والتنفيذي على المستوى الوطني[1].
- دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي بفضل مساهمة الجماعات المحلية في إضعاف مراكز القوى القائمة، كما تدفع المواطنين الى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلتهم بالحكومة بالإضافة الى تحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطنين.
- تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الازمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدولة في الداخل والخارج.

2) الاهداف الادارية.

- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الادارة المركزية، حيث تنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية الى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق.
- إتاحة فرصة تجريبية على مستوى محدود لبحث مدى إمكانية تعميمها.
- تحقيق الكفاءة الادارية من خلال الاستخدام الامثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين وإشباع حاجياتهم.

[1]- ياسين ربوح، نفس المصدر السابق، ص 06.

3) الاهداف الاجتماعية.

- تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية وتنمي الاحساس بالانتماء للوطن لدى المواطن.
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه.
- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية.

المطلب الثالث: مقومات وجود نظام فعال للإدراة المحلية.

تعد الادارة المحلية أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة الى وحدات ذات مفهوم محلي، ويشرف على كل وحدة منها هيئة تمثل الادارة العامة لأهلها، وتعمل على إستغلال الامثل لمواردها الذاتية، ويعني ذلك أن نظام الادارة المحلية يقوم على عدد من المقومات الاساسية التي تعمل على ضمان وجوده وتفعيله والتي يمكن إبرازها في مايلي[1]:

1)- تقسيم الاداري لإقليم الدولة.

يشير هذا المقوم الى ضرورة وجود تقسيم إداري لأقاليم الدولة الى وحدات وتكون الوحدة ذات مفهوم محلي اذا توفر لسكانها وحدة المصلحة ووحدة الإنتماء، فمن شأن هذه العناصر أن تدعم الروابط بين سكان الوحدة عن طريق القيم والعادات المشتركة، ويتوقف نوع التقسيم الاداري لإقليم الدولة من نظام الادارة المحلية الى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، وفي إطار هذين العاملين الرئيسيين توجد عدة عوامل تكون دائما موضع الاعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لأغراض الادارة المحلية أهمها:

- تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية على الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية الجانب الأكبر من نفقاتها حتى تستطيع القيام بإختصاصاتها بكفاية.

[1]- قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص58.

- توافر العمالة الفنية والمهنية بالقدر المطلوب وكذلك العامل الخاص بضرورة وجود عنصر مشاركة الشعبية، وتوافر أوعية الخدمات التي تدخل في نطاق إختصاص الوحدة المحلية.

2)- مجالس محلية منتخبة تمثل أهالي الوحدة المحلية.

ويعني ذلك ضرورة إدارة شؤون كل وحدة محلية بواسطة مجلس محلي منتخب يمثل الادارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنون أقدر من غيرهم على تحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا.

فالمجالس المحلية هي هيئات تمثل الادارة العامة للمجتمعات المحلية وتضطلع بصلاحيات تقريرية ورقابية في إطار اختصاصها وإطار رقعتها الإقليمية، والأصل أن تشكل المجالس المحلية بالانتخابات المباشرة، وذلك لأن الباعث على نشأة نظام الادارة المحلية باعث سياسي، وأن الادارة المحلية هي القريبة من الاهالي ماديا ومعنويا، بالإضافة الى أن الانتخاب المباشر ضروري لدعم إستقلالية السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية.

3)- التمويل الذاتي.

يقتضي وجود نظام إدارة محلية دائمة وفعالة ضرورة تمتع كل وحدة محلية بموارد مادية ذاتية منفصلة عن الموارد السيادية، وهذا لدعم إستقلالها الاداري فبقدر الاستقلال المالي للوحدة المحلية يكون استقلالها الاداري، حيث تستطيع من خلال استقلال ذمتها المالية التمتع بحرية أكبر في الإنفاق لتلبية إحتياجات المجتمع المحلي[1].

4)- علاقة الحكومة المركزية بالادراة المحلية.

الاستقلال المالي والاداري للإدارة المحلية لا يعني إنقطاع الصلة بينها وبين الحكومة المركزية، بل يتطلب ذلك ضرورة ارتباط الهيئات المحلية بالحكومة المركزية بعلاقات تقوم على حق هذه الهيئات في إدارة الشؤون المحلية المخولة لها بمقتضى أحكام الدستور والقانون، مع خضوعها للرقابة المركزية بالقدر الذي

[1]- قديد الياقوت، نفس المصدر السابق، ص60.

يضمن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وعدم تفاوت مستوى الخدمات من وحدة محلية لأخرى تبعا لتفاوت الموارد المالية، ويرجع ذلك الى ان السلطات المحلية جزء من النظام الاداري للدولة، فهي تباشر إدارة الخدمات والمرافق المحلية مستقلتا عن الحكومة المركزية، حيث ان استقلال هذه السلطات ليس استقلالا مطلقا ولكنه مقيد بحق الحكومة المركزية في ممارسة الرقابة عليها وعلى أعمالها.

5)- توافر العنصر البشري.

يعتبر العنصر البشري من أهم العناصر الانتاجية في تحقيق التنمية المحلية التي تعتبر الهدف الرئيسي للإدارة المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية إستخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام ممكن، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها ومتابعتها ويعيد النظر فيما يقابله من مشاكل ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب، لذلك يجب أن تتوفر الوحدات الإدارة المحلية على الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا.

6)- المقومات القانونية.

تحتل المقومات القانونية أهمية بالغة في نظام الادارة المحلية إذ يلتزم أن يكون هناك تحديد واضح لتشكيل مسؤوليات المجالس المحلية وعلاقتها ببعضها البعض وكذا علاقتها بالأجهزة القطاعية والمركزية حتى تتمكن من مزاولة أنشطتها وفق ما يحدده القانون ولوائحه التنفيذية[1].

[1]- قديد الياقوت، نفس المصدر السابق، ص60.

المبحث الثالث: التنظيم الاداري المحلي بين المركزية واللامركزية.

من منطلق قواعد بناء الدولة نجد أن التنظيم الاداري للدولة يأخذ مظهرين أساسيين هما المركزية الادارية واللامركزية الادارية

المطلب الاول: المركزية الادارية.

يعتبر النظام الاداري مركزي عندما نجد أن كل السلطات موحدة وأن إتخاذ القرارات يكون بيد السلطة المركزية في الدولة، لهذا سنتطرق الى تعريف المركزية الإدارية وكذا صورها بالاضافة الى المزايا والعيوب التي تحتويها.

أولا: تعريف المركزية الإدارية.

يمكن تعريفها على انها توحيد الادارة في الدولة، وقصر الوظيفة الادارية على السلطة التنفيذية المركزية بها وتمارسها بواسطة أجهزة ادارية متخصصة[1].

وتعتبر بالمفهوم العام تركيز السلطة في يد هيئة رئيسية سواء كانت هذه الهيئة على شكل فرد أو لجنة أو مجلس أو مجلس، وذلك لتوحيد كل السلطات وإتخاذ القرارات من طرف السلطة المركزية في الدولة.

وعادة ما تأخذ الدولة بطابع التنظيم المركزي في ثلاث مجالات تتمثل في المركزية السياسية والمركزية الاقتصادية بالإضافة الى المركزية الادارية[2].

ثانيا: صور المركزية الادارية.

تختلف صور المركزية الادارية بين حصر السلطات بشكل مطلق وهو ما يطلق عليه بالتركيز الاداري وبين تخويل بعض السلطات للممثلين على مستوى أجزاء الاقليم وهو ما يعبر عنه بعدم التركيز الاداري.

---

[1]– لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، ص18.

[2]– شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011،ص58.

1- **التركيز الاداري:** يعبر عن ابراز دور الوزارات في هذا النظام وأهمية الوزير وأفكاره فتسيير شؤون وزارته، وفي هذه الصورة تطبق المركزية وتكون وظيفة الادارة والتنفيذ وبكل خصائصها في يد الحكومة المركزية أي في مكاتب الوزراء والمصالح والادارات الموجودة في العاصمة.

غير أن المركزية بهذا الشكل المطلق في ظل الدولة الدكتاتورية التي ظهرت في العصور السابقة، ومع التقدم والتطور الذي شهده العالم في شتى المجالات أصبح من المستحيل أن تكون السلطة إتخاذ القرار بيد سلطة واحدة في كل انحاء الدولة.

2- **عدم التركيز الاداري:** يسميه البعض بالمركزية النسبية أو المخففة والبسيطة، وقد ظهر هذا الاسلوب نتيجة مساوئ التركيز الاداري وعدم تمكن الوزير على ارض الواقع من التحكم في كل صغيرة وكبيرة تحدث في كل جزء من إقليم الدولة، ومما زاد من حدة هذه المشكلة كثرة إتصال المواطنين بالإدارة لقضاء مصالحهم لهذا كان من اللازم تخويل بعض الموظفين سواء في الوزارة نفسها أو في أي اقليم صلاحية إتخاذ القرار دون الحاجة الى الرجوع الى الوزير المختص.

والهدف من ذلك هو تخفيف العبئ عن المركز وتحويل جزء من السلطة الى مصالح منتشرة في مختلف أنحاء القطر الوطني، حيث أن هذه المصالح تبقى مرتبطة تبعيا للهيئات التي تعلوها وهي السلطة المركزية.

ثالثا: مزايا وعيوب المركزية الادارية.

1- مزايا المركزية.

للمركزية الادارية عدة مزايا يمكن حصرها فمايلي:[1]

- **من الناحية السياسية:** ان النظام المركزي يبعث على تقوية نفوذ السلطة المركزية وفرض هيبتها على مختلف المصالح الادارية داخل التراب الوطني وتحكمها في زمام الامور.
- **من الناحية الاقتصادية:** يقصد بها قيام السلطات المركزية في الدولة بتوجيه الاقتصاد والتخطيط الكلي على مستوى الوطن[1].

[1]- لمير عبد القادر، نفس المصدر السابق، ص20.

- **من الناحية الادارية:** يحقق النظام المركزي المساواة بين الافراد المتعاملين مع الادارة على اختلاف مناطقهم، فالتحيز لا يتصور ان يسود اذا طبق هذا النظام لأن سلطة إتخاذ القرار تم تركيزها.
- **من الناحية الاجتماعية:** يضمن النظام المركزي تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الموظفين بموجب اشراف وادارة السلطة المركزية على مختلف المرافق العامة.

كما أن المركزية الادارية تقوم بتوحيد الادارة وتناسقها لتوحيد اساليب وانماط النشاط الاداري في مختلف مرافق الدولة.

2- عيوب المركزية الادارية.

- لا تشجع على الابتكار وروح المبادرة.
- تحول المركزية دون اتخاذ القرارت الملائمة لطبيعة وظروف كل اقليم والمحافظات مما يؤدي الى فشل هذا التنظيم في تحقيق أهدافه.
- المركزية هي وسيلة لنمو ظاهرة البيروقراطية والبطئ في إنجاز المعاملات نتيجة للروتين الاداري والتعقيد بسبب كثرة الرئاسات المتعددة في الادارة المركزية.
- تعد سلاح في يد الحاكمين اذ ان اخذ شكل الضغط على المواطنين بسبب تعطيل تصريف الامور بسوء نية، لأن الادارة المركزية تولد بطئا في سير العمل وبالتالي تؤدي الى تراكم القضايا امام الادارة المركزية.
- عدم مرونة النظام المركزي الاداري اذ انه يحول دون ارتفاع درجة الوعي السياسي لدى سكان الوحدات المحلية، ويحول بينهم وبين المشاركة في الحياة العامة اذ لم يعد لهم دور في ادارة شؤونهم المحلية، مما يؤدي الى اختلال التوازن السياسي للدولة.

[1]- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011،ص 54.

المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية.

تعتبر اللامركزية الادارية من أهم الاساليب المعتمدة في تسيير الادارة المحلية، وهذا الاسلوب تحكمه قواعد واعتبارات عديدة تجعله انجع الاساليب في الادارة المحلية.

أولا: تعريف اللامركزية الادارية.

اللامركزية الادارية هي ذلك النظام الاداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الادارية بين الادارة المركزية والوحدات الادارية الاقليمية الاخرى المستقلة قانونا عن الادارة المركزية بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة جزئيا لرقابة الادارة المركزية[1].

كما تعرف اللامركزية الادارية بتوزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة والهيئات المحلية المستقلة قانونيا عن السلطة المركزية بمقتضى إمتلاكها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة للرقابة من طرف الادارة المركزية.

ويمكن تعريفها على انها توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها، ويكون هذا التوزيع على اساس إقليمي جغرافي، مع وجود الرقابة الادارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية والادارية[2].

ثانيا: أشكال اللامركزية.

يذهب اغلب الخبراء الى التمييز بين شكليين من النظام اللامركزي هما اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية.

[1]– بسمة عولي، محاضرة في تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، جامعة عنابة

[1]– لمير عبد القادر، الضرائب ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، ص23.

1- **اللامركزية الاقليمية:** يقصد بها الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة كالمحافظات أو الولايات أو البلديات، بما يترتب على ذلك من استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الاقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يحددها القانون في بيانه لإختصاصات الهيئات المحلية، وبالرغم أن الهيئات المحلية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي وتسيير شؤونها الى أن السلطات المركزية تمارس عليها نوع من الرقابة أو الوصاية ويكون نشاطها تحت اشراف الهيئات المركزية، وذلك من خلال القوانين التي من خلالها تم إنشاء هذه الشخصية المعنوية.

2- **اللامركزية المرفقية:** تتركز اللامركزية المرفقية على الاختصاص الموضوعي والوظيفي دون الاهتمام بالنطاق والمجال الاقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط كان وطنيا أو محليا، ويمكن تسمية اللامركزية المرفقية باللامركزية المصلحية وذلك لأنها تركز على الاختصاص الموضوعي الوظيفي دون الاهتمام بالنطاق الاقليمي الذي تمارس فيه ذلك النشاط.

وعلى ما تم ذكره يمكن مقارنة اللامركزية المرفقية باللامركزية الاقليمية من عدة جوانب هي:

- **من حيث استقلال الهيئات:** تتمتع الهيئات والاجهزة في شكل اللامركزية بالشخصية المعنوية وبكل ما ينجم عنها من نتائج، حيث ان الوسيلة الداعمة للاستقلال الوحدات الادارية المحلية (اللامركزية الاقليمية) يقدم على الانتخاب، وبموجبه ينتج مجلس منتخب من سكان الاقليم، وأما الشخصية المعنوية في اللامركزية المرفقية كالمستشفى والجامعة وغيرها فعادة ما تسند إدارتها الى فئة من الخبراء والفنيين وهم أدرى بمصلحة الهيئة اللامركزية المرفقية والاقدر على تسييرها[1].
- **من حيث الوصاية (الرقابة الادارية):** يخض كل من اللامركزية المرفقية والاقليمية الى نظام رقابي محفوف بعدة إعتبارات سياسية في اللامركزية الاقليمية وإعتبارات فنية في اللامركزية المرفقية.

وعلى كل فإن الاختلاف بين اللامركزيتين يبقى اختلافا في الدرجة حيث أنهما يمثلان تطبيقا لفكرة اللامركزية الادارية التي اصبحت تشكل أسلوبا تقنيا فعالا في تسيير وإدارة الشؤون العامة بالدولة الحديثة.

[1]- لمير عبد القادر، نفس المصدر السابق، ص25.

ثالثا: مزايا وعيوب اللامركزية الادارية.

أولا: مزايا اللامركزية الادارية.

تتمتع اللامركزية الادارية بجملة من المزايا هي:

1- **على المستوى السياسي:** تعتبر اللامركزية الادارية مجالا حقيقيا لترقية ممارسات الحرية العامة وذلك من خلال المساهمة في تعليم الناخبين والمترشحين وتدريبهم على العملية الديموقراطية.

2- **على المستوى الاداري:** تخفيف العبء عن الادارة المركزية، حيث يتم نقل وتحويل الكثير من المهام الى هيئات لامركزية لتتفرغ الادارة المركزية الى قضايا اهم ذات بعد وطني[1].

كما تعمل على تحسين الخدمات الادارية وتسيير شؤون اللامركزية من طرف أشخاص لهم صلة مباشرة وحقيقية مما يدفعهم الى زيادة الاهتمام لتلبية الاحتياجات المحلية في صورة اللامركزية الاقليمية.

تجنت الروتين الاداري وما يترتب عنه من أثار سلبية من حيث تبسيط الاجراءات وتقريب الادارة من المواطن.

3- **على المستوى الاجتماعي:** توزيع الدخل القومي والضرائب العامة بقدر العدالة على مختلف الهيئات اللامركزية حيث تنال جزء منه لسد احتياجاتها.

4- **على المستوى الاقتصادي:** يكون التخطيط من طرف الادارة المركزية أما تنفيذه وتوجيهه فيكون بواسطة أجهزة وهيئات لامركزية موجودة على المستوى المحلي.

ثالثا: عيوب اللامركزية.

تتمثل عيوب اللامركزية الادارية في المجال السياسي والاداري .

[1]- لمير عبد القادر، نفس المصدر السابق، ص28.

1- **في المجال السياسي:** يرى البعض أن تطبيق اللامركزية الادارية من شأنه أن يؤدي الى المساس بوحدة الدولة وقوة السلطة الادارية المركزية من جراء وتفضيل المصالح المحلية الاقليمية خاصة اذا كانت اللامركزية المطلقة على المصلحة الوطنية العامة.

2- **في المجال الاداري:** تشكل الهيئات اللامركزية الادارية خاصة الاقليمية منها غالبا ما يكون عن طريق الانتخاب والذي لا يقوم بالضرورة على الخبرة والكفاءة، مما قد ينجم عنه هبوط مستوى أداء كفاءة الجهاز الاداري نظرا لتولي إدارة الهيئات المحلية بواسطة أعضاء قد لا تكون لهم الدراية والمعرفة بأساليب العمل الاداري وتقنياته وقواعده العلمية.

المطلب الثالث: الجماعات المحلية تجسيد للامركزية الإقليمية في الجزائر.

تعتبر الجماعات المحلية التجسيد الفعلي للامركزية الإقليمية في الجزائر، إذ نصت المادة 16-17 من الدستور الجزائري على: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي جماعة قاعدية يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية"[1].

كما أن قانوني البلدية والولاية جسدا فكرة أن الجماعات المحلية تكريس للامركزية الاقليمية من خلال عدة مواد منها المادة 02 من قانون البلدية "البلدية هي القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان للممارسة المواطن أتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير شؤونه العمومية "[2].

وكذلك المادة 03 من قانون الولاية الذي ينص على " تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الاقليمية للامركزية تمثل السلطة المركزية"[3].

إن البلدية والولاية بإعتبارهما صورتا الجماعات المحلية في الجزائر وبالتالي هما الهيئات التي تنطبق عليها أسس اللامركزية الاقليمية وتكمن هذه الاسس في مايلي[1]:

[1]- المادة 16-17 من الدستور الجزائري.

[2]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 يوليو سنة 2011، ص07.

[3]- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012، ص09.

1- الاعتراف بوجود هيئات محلية مستقلة:

يقصد بأن هذه الهيئات المحلية مستقلة عن السلطة المركزية إستقلالية عضوية ووظيفية، وتكون الاستقلالية العضوية من خلال انتخاب أعضاءها وعدم تعيينهم، أما الاستقلالية الوظيفية فتكون من خلال حق إتخاذ القرار وتسيير شؤونها بيدها دون تدخل الجهاز المركزي، ويقتضي توافر هذا الركن الإعتراف بالوحدة الادارية المحلية والشخصية المعنوية والاستقلال الاداري حسب ما نصت عليه المادة الاولى من قانوني البلدية والولاية.

ولكن في سنتي 2011و2012 تراع المشرع الجزائري في منح الاستقلالية للبلدية والولاية من الجاني المالي كما أكد على ان كلاهما جماعتين إقليميتين مستقلتين إلى أنهما كذلك يشكلان مقاطعتان إداريتان سواء من حيث كيفية ممارسة الاختصاصات الموكلة لهما من حيث تحديد ماهيتهما فهما يقومان بتنفيذ السياسات العمومية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة، وتساهم مع هذه الاخيرة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

2- الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية:

إذا كان يجب أن تشرف الدولة ممثلة في جهازها المركزي على تسيير شؤون الدفاع والقضاء والقضايا الاستراتيجية ذات الطابع الوطني، فإنه من الأنسب أن تترك بعض الاعمال كالنقل والصحة والتعليم وتوزيع المياه للتسيير المحلي وذلك من منطلق فكرة ان أبناء المنطقة هم أعلم بشؤونهم وشؤون إقليمهم.

ففي الجزائر تم تحديد الشؤون المحلية من خلال قانوني البلدية والولاية فمثلا تحوز البلدية على إختصاصات عدة ومتنوعة نص عليها القانون البلدي 10/11 منها في ميدان التهيئة، في ميدان التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، في مجال التربية والحماية الاجتماعية ....الخ[2].

3- أن يعهد بالإشراف على هذه المصالح الى هيئات منتخبة:

[1]- د.ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2016-2017، ص14.

[2]- القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره، ص 17-19.

إن الادارة المحلية تسعى بالأساس الى إسناد المصالح المحلية الى من يهمهم الامر وذلك لإشباع حاجاتهم المحلية بأنفسهم من خلال من ينتخبونه نيابة عنهم، ومن ثم كان الانتخاب هو الطريقة الاساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المعبرة عن إرادة ابناء الاقليم.

وقد تبنى المؤسس والمشرع الجزائري الانتخاب كركن اساسي في الجماعات المحلية وإعتبره أساس اللامركزية الاقليمية من خلال المادة 17 من الدستور "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية"[1].

وكذلك قانون الانتخابات إذ ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولائي لعهدة مدتها خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ويتكون عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية حسب عدد سكان كل بلدية وولاية.

4- خضوع الهيئات الاقليمية المستقلة للرقابة الوصائية من السلطة المركزية:

إن اللامركزية الادارية تمثل صورة من صور الادارة الذاتية اذ أنها تمكن الادارة المحلية من تسيير شؤونها العامة بنفسها دون الحاجة للرجوع الى السلطة المركزية وإذ كان الشخص المعنوي اللامركزي يتمتع بصلاحية أصلية يمارسها بعيدا عن السلطة المركزية، بحيث تتوزع الوظيفة الادارية بين الشخص المعنوي العام أي الدولة والأشخاص العامة القانونية الأخري في الجماعات المحلية، فإن هذا الاستقلال لا يصل الى حد الانفصال المطلق بل تظل العلاقة قائمة بين الهيئة المستقلة والدولة بموجب نظام يعرف بالوصاية الادارية.

ويقصد بالوصاية مجموعة السلطات التي يقررها القانون والسلطة العليا على أشخاص هيئات اللامركزية وأعمالها بقصد حماية المصالح العامة.

ففي الجزائر الوصاية تأخذ ثلاث صور أساسية:

- الرقابة على الاشخاص من خلال الاستقالة التلقائية أو التوقيف أو الاقصاء.

[1]- المادة 17 من الدستور الجزائري.

- الرقابة على الهيئات من خلال حل المجلس الشعبي البلدي او الولائي في حالة خرق الاحكام الدستورية.

- إلغاء انتخابات جميع أعضاء المجلس أو إستقالتهم جماعيا في حالة المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

ويكون هذا من خلال الرقابة على أعمال المجالس المحلية المنتخبة عن طريق سلطة التصديق والإلغاء أو الحلول ويعد التصديق أشد أنواع وسائل الرقابة على الجماعات المحلية.

فالتصديق هو العمل القانوني الصادر من السلطة الوصائية الذي تققر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة وأنه يجوز تنفيذه[1].

[1]- ياسين ربوح، مصدر سبق ذكره، ص18.

خاتمة الفصل.

تعتبر اللامركزية الادارية الاقليمية نظام إداري محلي فعال يسعى الى إشراك المواطنين في تدبير الشأن العام عبر ممثليهم وذلك عن طريق توزيع المهام والاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري، والتي تبقى خاضعة لمراقبة ووصاية السلطة المركزية، فاللامركزية تهدف الى تدعيم الديموقراطية بصياغة إتخاذ القرارت التي تساهم فيها كل التنظيمات المدنية والمتدخلين.

وبالرغم من المميزات والايجابيات التي تتمتع بها الجماعات المحلية والمتمثلة أساسا في تقريب الادارة من المواطنين من خلال إشراكهم في تسيير الشؤون المحلية، وتخفيف عبئ الادارة المركزية، كما تعد وسيلة وعملية ناجحة لتوعية وتكوين المواطنين سياسيا وإداريا وإجتماعيا، الى أن الجماعات المحلية تلقى إنتقادات نظرا لعدم كفاءة العناصر المنتخبة بالمجالس المحلية حيث لا تكون لها القدرة الفنية اللازمة لمواجهة الامور المعقدة التي تواجههم، كما أن من سلبيات نظام الجماعات المحلية في الجزائر هي الرقابة الوصائية المشددة على الولاية والبلدية مما يضعف المبادرة المحلية، ويجعل منها تابعة أكثر من مستقلة.

الفصل

الثاني

مقدمة الفصل:

تعتبر المؤسسة الإقتصادية القلب النابض الذي يدور حوله أي إقتصاد حيث تعمل من خلال وظائفها المختلفة الى بلوغ وتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية متعددة خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة التي شهدت في الآونة الأخيرة إهتمام بالغا من طرف الدولة والتي اصبحت تمثل الغالبية الساحقة من الطاقات الإقتصادية سواء من حيث عدد المؤسسات أو من حيث العمالة، وهذا نظرا لأهميتها داخل الإقتصاد الوطني ولهذا عملت السلطات العمومية على توفير كل الوسائل والمقومات للنهوض بهذه المؤسسات من خلال مختلف هيئات ووكالات الدعم التي تقوم بمرافقة هذه المؤسسات وتوجيهها وتقديم الدعم المالي لها.

وسنحاول من خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى ثلاث مباحث رئيسية حيث سنتناول في المبحث الأول أهم المفاهيم حول المؤسسات الإقتصادية، أما المبحث الثاني خصصناه لمعرفة أهمية المؤسسات الإقتصادية في الإقتصاد الوطني وطرق دعمها، وختاما بالمبحث الثالث سنتحدث فيه عن واقع المؤسسات الإقتصادية في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الإقتصادية

تعد المؤسسة المحرك الرئيسي في الحياة الإقتصادية بإعتبارها العنصر الفعال والنشيط فيها، لما تقوم به من عمليات داخل التنمية الإقتصادية بالاضافة الى المكانة المتميزة التي تحتلها داخل المجتمع، لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى التعريف بهذه الوحدة الإقتصادية ومعرفة أنواعها وأهدافها والوظائف التي تؤديها.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الإقتصادية.

أولا: تعريف المؤسسة الاقتصادية.

إن تحديد تعريف واضح ومحدد للمؤسسة الاقتصادية أمر بالغ الصعوبة فقد تباينت وتعددت أراء الاقتصاديين حول مفهوم المؤسسة الاقتصادية كل حسب إتجاهاته الاقتصادية والإيديولوجية وعلية سوف نعطي تعاريف مختلفة للمؤسسة الاقتصادية.

المؤسسة هي الوحدة الاقتصادية التي تتجمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي[1].

كما يمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية بأنها "إطار لعملية التنمية والوسيلة المفضلة لإنتاج الموارد والخدمات وتراكم رأس المال، حيث تعمل هذه المؤسسة على خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها"[2].

وفي تعريف آخر تعرف المؤسسة الاقتصادية على "انها إندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان إقتصاديين آخرين، وهذا في إطار قانوني ومالي وإجتماعي معين ضمن شروط تختلف

[1]- عمر الصخري، إقتصاد المؤسسة،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص 24.

[2]- محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 1992، ص 42.

تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تمارسه، ويتم هذا الاندماج لعوامل الانتاج بواسطة التدفقات النقدية الحقيقية وأخرى معنوية وكل منها يرتبط إرتباطا وثيقا بالأفراد، فالأولى تتمثل في الوسائل والمواد المستعملة في نشاط المؤسسة أما الثاني فتتمثل في الطرق والكيفيات والمعلومات المستعملة في تسيير ومراقبة الاولى"[1].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسة الاقتصادية، فهي تعتبر ذلك التنظيم الذي يجمع بين الوسائل المادية والبشرية بغية الوصول الى الاهداف المسطرة[2].

ثانيا: خصائص المؤسسات الاقتصادية.

يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي تتميز بها المؤسسة الإقتصادية من خلال التعاريف التي سبق ذكرها[3].

- للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق و صلاحيات أو من حيث واجباتها و مسؤولياتها.
- القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي وجدت من أجلها .
- أن تكون المؤسسة قادرة على البقاء بما يكفل لها تمويل كاف و ظروف سياسية مواتية و عمالة كافية ،و قادرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة.
- التحديد الواضح للأهداف والسياسة و البرامج و أساليب العمل فكل مؤسسة تضع أهداف معينة تسعى إلى تحقيقها ، أهداف كمية و نوعية بالنسبة للإنتاج، تحقيق رقم معين....

[1]- ناصر دادي عدوان، إقتصاد المؤسسة، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1998، ص 08.

[2]- عمر الصخري، إقتصاد المؤسسة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993، ص25-26.

[3]- عمر الصخري، إقتصاد المؤسسة، ط3، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2003 ص 25.

- ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياتها، و يكون ذلك إما عن طريق الاعتمادات ، و إما عن طريق الإيرادات الكلية، أو عن طريق القروض ، أو الجمع بين هذه العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف.
- لابد أن تكون المؤسسة مواتية للبيئة التي وجدت فيها و تستجيب لهذه البيئة فالمؤسسة لا توجد منعزلة فإذا كانت ظروف البيئة مواتية فإنها تستطيع أداء مهمتها في أحسن الظروف ، أما إذا كانت معاكسة فإنها يمكن أن تعرقل عملياتها المرجوة و تفسد أهدافها.
- المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي ، بالإضافة إلى مساهمتها في النتاج و نمو الدخل الوطني ، فهي مصدر رزق الكثير من الأفراد .
- يجب أن يشمل إصلاح مؤسسة بالضرورة فكرة زوال المؤسسة ، إذا ضعف مبرر و جودها أو تضاءلت كفاءتها.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الإقتصادية

للمؤسسات الإقتصادية أنواعا وأشكالا مختلفة يمكن تقسيمها حسب المعايير التالية[1]:

أولا: حسب المعيار القانوني.

1) **مؤسسات الفردية:** هي المؤسسات التي يمتلكها فرد واحد وعائلته، ويكون فيها صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والاخير عن نتائج أعمال المؤسسة، كما يقوم لوحده بإدارة وتنظيم وتسيير هذا النوع من المؤسسات.
2) **الشركات:** هي عبارة عن مؤسسة تعود ملكيتها الى شخصين أو أكثر بحيث يلتزم كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل، مع تحمل كل الشركاء النتائج نشاط المؤسسة من أرباح وخسائر، ويوجد نوعين من الشركات هما:

[1]- عمر الصخري، إقتصاد المؤسسة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2003، ص 26.

1- **شركات الأشخاص:** كشركات التضامن و شركة بالتوصيات البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتتميز هذه الشركات بأنها تقوم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتلعب فيها شخصية الشريك دورا مهما بحيث لا يجوز التنازل عن حصته الى بقيود محددة، وعادة ما تكون شركات الاشخاص شركات صغيرة تتألف من أفراد يعرفون بعضهم البعض.

2- **شركات الأموال:** هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي كشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، مما يجعلها نقيضة شركة الاشخاص التي تعطي للشخص الشريك الاهمية وتكون المسؤولية في مثل هذه الشركات في حدود الحصة التي قدمها الشريك في رأس المال[1].

ثانيا: حسب طبيعة الملكية.

تنقسم الى ثلاث مؤسسات عامة وخاصة ومختلطة[2].

1) **المؤسسات الخاصة:** هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة من الاشخاص.

2) **المؤسسات العامة:** هي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف فيها كيفما شاءوا ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها الا إذا وافقت الدولة على ذلك ويتم تسيير هذه المؤسسات وفقا للقوانين العامة للدولة، وتهدف من خلال نشاطها الاقتصادي الى تحقيق مصلحة المجتمع وليس هناك أهمية كبيرة للربح، بالإضافة الى تحقيق نصيب محدد من السياسة العامة للدولة.

3) **المؤسسات المختلطة:** هي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة بين القطاع العام والخاص.

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص 141.

[2]- عمر الصخري، إقتصاد المؤسسة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص 28-29.

ثالثا: حسب الطابع الإقتصادي.

يكون تصنيف المؤسسة وفق هذا المعيار حسب نشاطها الاقتصادي الذي تمارسه كل مؤسسة، ويوجد العديد من المؤسسات نذكر منها.

1) **المؤسسات الصناعية:** تتجمع في قطاع الصناعة مختلف المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الطبيعية أساسا الى منتجات قابلة للإستعمال او الاستهلاك النهائي، وتشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الزراعية الى منتجات غذائية، وتنقسم هذه المؤسسات بدورها تبعا للتقسيم السائد في القطاع الصناعي الى:

1- **مؤسسات الصناعة الثقيلة أو الاستخراجية:** كمؤسسات الحديد والصلب، مؤسسات الهيدروكربونات....الخ، ويتطلب هذا النوع من المؤسسات الى إحتياجات كبيرة لرؤوس الاموال كما يتطلب توفير مهارات وكفاءات عالية لتشغيلها.

2- **مؤسسات الصناعية التحويلية أو الخفيفة:** كمؤسسة الغزل والنسيج.....الخ.

2) **المؤسسات الفلاحية:** هي المؤسسات التي تهتم بزيادة إنتاجية الارض وإستصلاحها وتقوم هذه المؤسسات بتقديم ثلاثة أنواع من الإنتاج وهو الانتاج النباتي والانتاج الحيواني والانتاج السمكي.

3) **المؤسسات التجارية:** هي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري كمؤسسات الجملة ومؤسسات الاروقة الجزائرية[1].

4) **المؤسسات المالية:** هي المؤسسات التي تقوم بالنشاطات المالية كالبنوك ومؤسسات التأمين ومؤسسات الضمان الاجتماعي....الخ.

5) **مؤسسات الخدمات:** هي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة كمؤسسات النقل، مؤسسات البريد والمواصلات.....الخ.

[1]- ناصر دادي عدوان، مرجع سبق ذكره، ص 70.

رابعا: حسب معيار الحجم.

يرجع تصنيف المؤسسات حسب الحجم الى اهمية المؤسسة ومكانتها في الاقتصاد، وقد أُختلف في عدد المعايير التي تمكن من تصنيف المؤسسات حسب حجمها فهناك من يأخذ بعين الاعتبار عدد العمال ورقم الاعمال كمعياريين أساسيين وهناك من يأخذ رأس المال بعين الاعتبار وعلى هذا أساس يمكن تقسيم المؤسسات الاقتصادية حسب معيار الحجم الى:

1) **المؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة:** تعرف بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية وتشغل ما بين 1 الى 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 1 مليار دينار ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، وتستوفي معايير الاستقلالية[1].

1-1- **المؤسسات المصغرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين عامل الى 9 عمال وتحقيق رقم أعمال اقل من 20 مليون دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 مليون دينار جزائري.

1-2- **المؤسسات الصغيرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 10 عمال الى 49 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري، ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار جزائري، غالبا ما تكتفي في ممارسة نشاطها بعملية الشراء والبيع.

1-3- **المؤسسات المتوسطة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 الى 250 عامل، يكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون دينار جزائري و 2 مليار دينار جزائري، وان يكون مجموع حصيلتها السنوية بين 100 مليون و500 مليون دينار جزائري.

[1]- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01، المادة 05، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، ص 80.

2) **المؤسسات الكبيرة:** هي مؤسسات ذات إستعمال يد عاملة أكثر من 500 شخص وهي ذات دور معتبر في الاقتصاد الرأسمالي المتطور، من خلال ما تقدمه على المستوى الوطني الداخلي وعلى مستوى السوق الدولية في شكل فروع لها[1].

المطلب الثالث: وظائف المؤسسة الاقتصادية وأهدافها.

نظرا لأدور الكبير الذي تلعبه المؤسسة الاقتصادية في المجتمع الإقتصادي، لابد من معرفة وظائف هذه الوحدة والتطرق الى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها داخل الإقتصاد الوطني من جهة وفي المجتمع من جهة أخرى.

الفرع الأول: وظائف المؤسسة الإقتصادية.

تختلف وظائف المؤسسة بإختلاف النشاط الذي تعمل فيه، فلا خلاف مثلا في أن وظائف المنشأة الصناعية تختلف عن وظائف المنشأة الزراعية، لكن في المقابل توجد بعض الوظائف المشتركة تقريبا بين كل أنواع المؤسسات الاقتصادية مثل الوظيفة المالية، ومن خلال دراستنا سوف نتطرق الى تعريف أهم الوظائف الأساسية للمؤسسة الاقتصادية[2].

1) الوظيفة المالية.

تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف لكل مؤسسة إقتصادية لأن كل مؤسسة تحتاج الى أموال حتى يمكنها القيام بنشاطها وتلبية إحتياجات كل وظائف المشروع الاخرى التي لا يمكن القيام بها بدون توفر الاموال اللازمة لها، تتعلق الوظيفة المالية بالنشاط المالي للمؤسسة وكيفية الحصول على الاحتياجات المالية من مختلف المصادر الدائمة أو المؤقتة، سواء كانت عبارة عن ملكية أو إقتراض.

---

[1] – زواوي فضيلة، محاضرات في تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، سنة 2018، ص 12.

[2] – زياد محمد عبد، أساسيات علم الإدارة، ط1، دار البداية للنشر، عمان، سنة 2010، ص 52.

بينما الهدف الاساسي لهذه الوظيفة هو الحفاظ على السيولة الكافية لضمان استمرارية نشاط المؤسسة وتسديد إلتزماتها في تواريخ إستحقاقها.

2) وظيفة الانتاج.

تعد هذه الوظيفة أساسية ومهمة خاصة في المؤسسات الصناعية، وهي تتعلق بخلق المنافع الشكلية للموارد والخدمات وذلك من خلال تحويلها الى منتجات تامة الصنع يمكن أن تشبع حاجات ورغبات المستهلكين، وتنطوي هذه الوظيفة على العديد من الوظائف الفرعية مثل: التصميم الهندسي للسلعة، إختيار الموقع، تخطيط الآلات وتحديد درجة الألية، التنظيم الداخلي للتسهيلات الانتاجية والعمليات التي تكون داخل المصنع، الحصول على المواد الاولية، التخطيط الانتاجي، الرقابة على الانتاج والجودة.

3) وظيفة التسويق.

تتعلق هذه الوظيفة أساسا بكل الأنشطة التي عند إنسياب السلع من مراكز إنتاجها الى مراكز استعمالها وإستهلاكها، كما تعتبر هذه الوظيفة المحور الرئيسي في مؤسسات الأعمال كما تنطوي على عدة وظائف هامة مثل: البيع والنقل والتخزين، حيث تتعلق وظيفة البيع بتحويل ملكية السلع والخدمات من المنتج الى الوسطاء والمستهلكين، ويستلزم هذا الأمر إختيار أحسن منافذ التوزيع المناسبة والقيام بتحديد أسعار البيع ودراسة المنافسين والمستهلكين والقيام بمختلف الحملات الإعلامية والترويجية، أما وظيفة النقل فتهدف الى خلق المنفعة المكانية للسلع[1].

4) وظيفة الموارد البشرية (الأفراد).

ترتبط وظيفة الأفراد بكيفية الحصول على القوة العاملة في المنشأة وجعلها قادرة على ممارسة نشاطها بكفاءة عالية وجعلها أيضا متعاونة فيما بينها، وتقديم مجهودات فكرية تساهم في تنفيذ مختلف الأعمال الموكلة إليها، ويستلزم هذا القيام بأنشطة مختلفة مثل: حصر الوظائف وتحديد

[1]- زياد محمد عبد، أساسيات علم الإدارة، ط1، دار البداية للنشر، عمان، سنة 2010، ص 52.

مواصفاتها، المحافظة على الإتصال المباشر بسوق العمل، الحصول على الأفراد المناسبين وتهيئهم للعمل وتدريبهم وتكوينهم، المحافظة على العلاقة الطيبة بين ملاك المؤسسة والعاملين فيها، وضع نظم متعلقة بالتعيين والترقية والفصل بين المهام، تقديم حوافز مادية ومعنوية للعمال.

5) الوظيفة المحاسبية.

هذه الوظيفة تقوم بتجميع ومعالجة حركة الأموال الناتجة عن التعاملات المختلفة للمؤسسة، إذ تعتبر هذه المهمة هامة جدا لأنها تراقب كيفية صرف الأموال المتاحة.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة الإقتصادية.

إن المؤسسة الاقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها فإنها تنشأ دوما لغرض تحقيق غاية معينة او هدف رئيسي، ويتم ذلك من خلال تحقيق جملة من الاهداف الفرعية التي تمكن المؤسسة من الوصول الى الهدف رئيسي والتي سوف نلخصها فيما يلي[1]:

1) **الاهداف الاقتصادية**: تسعى المؤسسة الى تحقيق العديد من الاهداف الاقتصادية وذلك من خلال:

1- **تحقيق الربحية**: وهي الصيغة المقياسية للعلاقة بين النتيجة التي تحققها المؤسسة خلال فترة زمنية معينة ورؤوس الأموال التي استخدمت لتحقيق هذه النتيجة ويمكن إعتبارها للمؤسسة في ظل إقتصاد السوق حيث تسعى المؤسسة من خلالها الى الحصول على أعلى معدل ممكن من الربحية وتطوير وتحسين هذا المعدل من سنة الى أخرى.

2- **تحقيق متطلبات المجتمع**: وذلك من خلال الانتاج المادي الذي يغطي التكاليف وتزويد السوق الوطنية بمختلف أنواع السلع و بمختلف الأحجام التي يحتاجها المجتمع.

3- **عقلنة الإنتاج**: يكون ذلك بالاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج بواسطة التخطيط الجيد والدقيق وإستغلال الطاقات الإنتاجية المتاحة اقصى ما يمكن وتحسين أساليب الإنتاج وصولا الى تحسين

[1]- خالص صافي صالح، رقابة تسيير المؤسسة في ظل إقتصاد السوق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 20.

مستوى الإنتاجية وتقليل الوقت الضائع وتنظيم العمل من أجل أن تتجنب المؤسسة الوقوع في مختلف المشاكل الاقتصادية والمالية.

2) **الاهداف الإجتماعية:** يمكن من خلالها ضمان مستوى مقبول من الأجور لتحسين معيشة العمال ورفع مستواهم المهني، ويعتبر هذا حقا مضمونا قانونا وشرعا، فهم بحاجة ماسة الى تلبية رغباتهم المتزايدة بإستمرار وتأمين فرص عمل جديدة.

3) **الأهداف الثقافية والترفيهية:** ما تقدمه المؤسسة نجد الجانب التكويني والترفيهي والذي ينطوي على النقاط التالية:

- توفير وسائل ترفيهية وثقافية وذلك من خلال إستفادة العمال من هذه الوسائل حيث يؤثر إيجابا على مستواهم الفكري، وبالتالي على درجة أدائهم داخل المؤسسة مثل مزاولة العمال للنشاط الرياضي.
- الإستفادة من البرامج التدريبية للعمال، حيث المؤسسة مجبرة على تدريب عمالها وتحسين مستواهم في إستعمال الوسائل الحديثة بما يكفل تحسين مردودية المؤسسة من جهة ويزيد من مستوى الدخل الوطني من جهة أخرى، ويدخل هذا الجانب ضمن استراتيجية المؤسسة الإقتصادية في المدى المتوسط والطويل.

4) **الاهداف التكنولوجية:** حيث تلعب المؤسسة دورا هاما في الميدان التكنولوجي وذلك من خلال:

- البحث عن التنمية بحيث توفر المؤسسات مصلحة أو إدارة تهتم بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية للوصول الى أحسن طريقة من شأنها ان ترفع من مستوى الإنتاج والإنتاجية[1].
- تؤدي المؤسسة الإقتصادية للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطوير من خلال التنسيق مع العديد من الجهات والهيئات، بما يفيد المؤسسة في مواجهة المنافسة التي يتميز بها السوق.

[1]- خالص صافي صالح، رقابة تسيير المؤسسة في ظل إقتصاد السوق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 20.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الإقتصادية وآلية تمويلها في الإقتصاد الوطني

نظرا لأهمية المؤسسات الاقتصادية داخل الاقتصاد الوطني لابد من توفير مختلف مصادر التمويل لهذه المؤسسات حتى تتمكن من أداء نشاطها وتلبية احتياجاتها المالية، لذا سنتعرف في هذا المبحث على أهمية هذه المؤسسات وطرق تمويلها.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الإقتصادية في الإقتصاد الوطني

تلعب المؤسسات الإقتصادية دورا كبيرا في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما تساعد على استدامة النمو الإقتصادي.

أولا: المساهمة في التنمية الإقتصادية.

تعتبر المؤسسات الإقتصادية بمختلف أنواعها القلب النابض لأي إقتصاد كان لما تتمته به من مزايا تساعد في تحقيق النمو الإقتصادي وذلك من خلال:

1- **المساهمة في تنمية الصادرات:** تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، وهذا بإستخدام أفضل فنون الإنتاجية كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير، ضف الى هذا تلبية إحتياجات أسواق التصدير خاصة فيما يتعلق بالمنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها الى جانب انها مرنة في للإستجابة للتغيرات التي تحدث في السوق العالمي[1].

2- **المساهمة في تحقيق التوازن الجهوي:** غن إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأقاليم يمكن من إمتصاص ظاهرة البطالة في المدن الداخلية، ووقف حركة النزوح الريفي

[1]- سليمان الناصر، عواطف محسن، تمويال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، غرداية، 2011، ص08.

وبالتالي عدم تركيز النشاط الإقتصادي داخل المدن الكبرى وتجنب تجمع هذه المؤسسات في منطقة واحدة.

3- **المساهمة في تحقيق التكامل الإقتصادي:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من الأحيان مشروعات مغذية للمؤسسات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما هام وضروري.

فهذه المؤسسات تساعد على تعزيز التكامل بين مختلف مكونات النسيج الصناعي والقطاعات الإقتصادية من خلال توجيه هذه المؤسسات للعمل كفروع ثانوية للصناعات الكبيرة[1].

4- **المساهمة في جذب وتعبئة المدخرات:** تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة فعالة في جذب المدخرات وإستغلالها في إستثمارات جديدة، مما يساعد على تطوير المهارات الفردية والفنية والإنتاجية لليد العاملة، كما أن إنشاء هذه المؤسسات لا يحتاج الى رأس مال ضخم مما يعد هذا عنصرا مهما لجذب صغار المدخرين وقيامهم بإستثمار رؤوس أموالهم في هذا النوع من المؤسسات.

5- **المساهمة في الإنتاج المحلي والإبتكارات:** تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في التجديد والإبتكار، ففي الكثير من الأحيان نجد ان أهم براءات الإختراع تعود لأفراد يعملون في مؤسسات صغيرة، وهذا ناتج عن حرص أصحاب هذه المؤسسات على إدخال أنشطة جديدة في السوق.

ثانيا: المساهمة في التنمية الإجتماعية.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المؤسسات الإقتصادية المستحدثة لمناصب الشغل فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في المجال رغم صغر حجمها وإمكانيتها المتواضعة، حيث

[1] – قنيدر سامية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010، ص66 .

إستطاعت أن تمتص الجزء الأكبر من الطاقة العاملة العاطلة، ويخص مجال التوظيف بالدرجة الأولى قطاعات البناء، تجارة الجملة والتجزئة، النقل، المطاعم.

وقد أشارت دراسات البنك المركزي الدولي أن هذه المؤسسات لها قدرة كبيرة على إستعاب العمالة، إذ يمكنها توفير الوظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل،كما ان تكلفة فرص العمل بها منخفضة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة[1].

كما تساعد هذه المؤسسات على تحقيق الإستقرار الاجتماعي للكثير من الأفراد لتوفر مناصب الشغل وكثرة وجود هذه المؤسسات في مختلف المناطق، ضف الى ذلك أن هذه المؤسسات تساهم في حماية البيئة لأن العديد منها يعتمد على المخرجات ونفايات المؤسسات الصناعية الكبرى وإعادة رسكلتها وإستخدامها كمواد أولية[2].

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الإقتصادية

لقيام المؤسسة بمختلف نشاطاتها سواء التشغيلية أو الإستثمارية أو غيرها لابد عليها أن تبحث عن مصادر تمويل مختلفة لتلبية إحتياجاتها المالية، وتنقسم هذه المصادر الى قسمين:

أولا: مصادر التمويل الداخلية.

هي تلك الموارد المالية التي تشكلت نتيجة للنشاط الاساسي للمؤسسة أو احتفظت بها كمصدر تمويل دائم للإحتياجات المستقبلية وتتكون من:

[1]–سليمان الناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات بالصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية، ملتقى الدولي الأول بمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، المركز الجامعي، غرداية، سنة 2011، ص07.

[2]– خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، سنة 2013، ص35.

1- رأس المال المدفوع: هو مجموعة رأس المال الأولي المقدم بمناسبة إنشاء المؤسسة لأول مرة أو تم إضافته لتغطية الاحتياجات المالية المتزايدة بفعل النمو والتوسع (رأس مال معنوي، رأس مال نقدي).

2- الأرباح المحتجزة: هي الأرباح التي تحققت بالفعل غير أن إدارة المؤسسة قررت إحتجازها لتمويل عملياتها وعدم توزيعها على المالكين، كما تمثل الجزء من الأرباح الذي يتم الإحتفاظ به لغرض إعادة إستثماره أو إستخدامه في حالة ما إذا كانت المؤسسة تعاني من مشاكل مالية كتلك التي ترغب في تخفيض ديونها أو التي تواجه ظروف إقتصادية متقلبة[1].

3- الإحتياطات: هي المبالغ المخصومة من أرباح المؤسسة بغرض وضعها تحت تصرف المؤسسة وضمها الى الأموال الخاصة لتغطية الاحتياجات المالية في حالة نمو المؤسسة وتنقسم الى قسمين إحتياطات إجبارية واخرى إختيارية.

بالإضافة الى هذه المصادر هناك مصادر داخلية أخرى مثل الإهتلاكات ومخصصات الإهتلاك.

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية.

هي مختلف الامال التي تحصل عليها المؤسسة من جهات خارجية بموجب إتفاق يتضمن شروط وإجراءات لابد من تنفيذها وتنقسم حسب مده إستحقاقها الى ثلاثة أقسام:

1) مصادر تمويل قصيرة الأجل.

1-1) الإئتمان التجاري: هو نوع من انواع التمويل الذي تحصل عليه المؤسسات من الموردين، وهو يمثل قيمة المشتريات الآجلة للبضائع والمواد الاولية التي تتحصل عليها المؤسسة من المورد وبالتالي فإنه يعتبر مصدرا آليا للتمويل ولكن رغم ذلك يمكن ان يصبح هذا التمويل مكلفا للمؤسسة المقترضة إن لم تقم بتسديد إلتزاماتها في الآجال المحددة.

1-2) الإئتمان المصرفي: يعتبر الإئتمان المصرفي من اهم مصادر التمويل الخارجي الذي تلجأ اليه المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة

[1]- براق محمد، مدخل الى السياسة المالية للمؤسسة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، سنة2014، 25 .

بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال أو تقديم تعهدا من طرف لفترة محددة يتفق عليها طرفين، حيث يقوم الطرف المقترض في نهاية الفترة محددة بالوفاء بجميع إلتزاماته زائد الفائدة التي يتحصل عليها البنك[1].

2) مصادر تمويل متوسطة الآجل.

2-1) القروض البنكية متوسطة الأجل: هي تلك القروض التي تتراوح مدة إستحقاقها من سنة واحد إلى 07 سنوات، ويستعمل هذا النوع من القروض بكثرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمرها الإنتاجي 7 سنوات مثل الآلات والمعدات، تجهيزات الإنتاج بصفة عامة، وتقدم هذه القروض سواء من البنوك وحدها أو بالإشتراك مع الهيئات المالية المختصة وهذا حسب طبيعة القروض[2].

2-2) التمويل بالإستئجار: يعرف على انه عقد بين طرفين الأول المأجر (مالك الأصل) والثاني المستأجر (مستخدم الأصل)، حيث يقوم المأجر بمنح المستأجر حق إستخدام أصل خلال فترة زمنية معينة مقابل أجرة على ان يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها، مع إمكانية شراء المستأجر الأصل بالقيمة المتبقية.

3) مصادر التمويل طويلة الأجل.

3-1) الأسهم العادية: هي عبارة عن حصة في ملكية المؤسسة يحق لصاحبها الحصول على الارباح بعد تسديد الإلتزامات إتجاه الأخرين كما يحق له المشاركة في الجمعية العامة والتصويت، وتعتبر الأسهم العادية المصدر الرئيسي لتمويل الشركات المساهمة العامة خاصة في مرحلة التأسيس، إذ تقوم المؤسسة

[1] -عمر فرحاتي، إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى الوطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، سنة 2017، ص01.

[2] - براق محمد، مدخل الى السياسة المالية للمؤسسة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، سنة 2014، ص25.

بتحديد حجم الأموال مطلوبة وتقسمها الى عدد من الأسهم التي يتم طرحها الى الجمهور في السوق المالي[1].

3-2) الأسهم الممتازة: تشبه الأسهم العادية فكلاهما يمثل اموال الملكية في شركة المساهمة لكن الإختلاف الجوهري بينهما يكمن في ثلاث نقاط رئيسية هي:

- يتمتع حملة الاسهم الممتازة بحق الاولوية على حملة الأسهم العادية فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة[2].
- عادة ما نجد أن هناك حد اقصى لمقدار العائد الذي يمكن لحملة الأسهم الممتازة الحصول عليه.
- غالبا لا يكون لحملة هذه الاسهم الحق في التصويت.

3-3) السندات: هي عبارة عن قروض طويلة الأجل تستحق الدفع في أوقات محددة وتحمل سعر فائدة ثابت، حيث تلتزم المؤسسة بدفع قيمة السند عند تاريخ الإستحقاق بالإضافة الى دفع فوائد سنوية، وتختلف السندات عن القروض لكونها تداع الى فئات مختلفة سواء الجمهور العادي أو المؤسسات، كما يمكن بيع السند الى اي شخص أخر أو مؤسسة قبل تاريخ الإستحقاقه ولكن بسعر أقل من قيمته عند تاريخ الإستحقاق[3].

لا يعتبر حامل السند من المالكين للمؤسسة بل هو دائن للشركة.

3-4) القروض البنكية طويلة الاجل: هي قروض التي تزيد مدة إستحقاقها عن 5 سنوات وقد تصل الى 20 سنة، تمنح لتمويل الأنشطة والعمالة ذات الطبيعة الرأسمالية، أو بناء المصانع، إقامة المشاريع الجديدة، وتمنح هذه القروض عادة من البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية.

[1]- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل والإدارة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 82.

[2]- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، سنة 2000، ص 309.

[3]- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل والإدارة، الدار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص 85.

الشكل رقم (01-02): يلخص أهم مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية

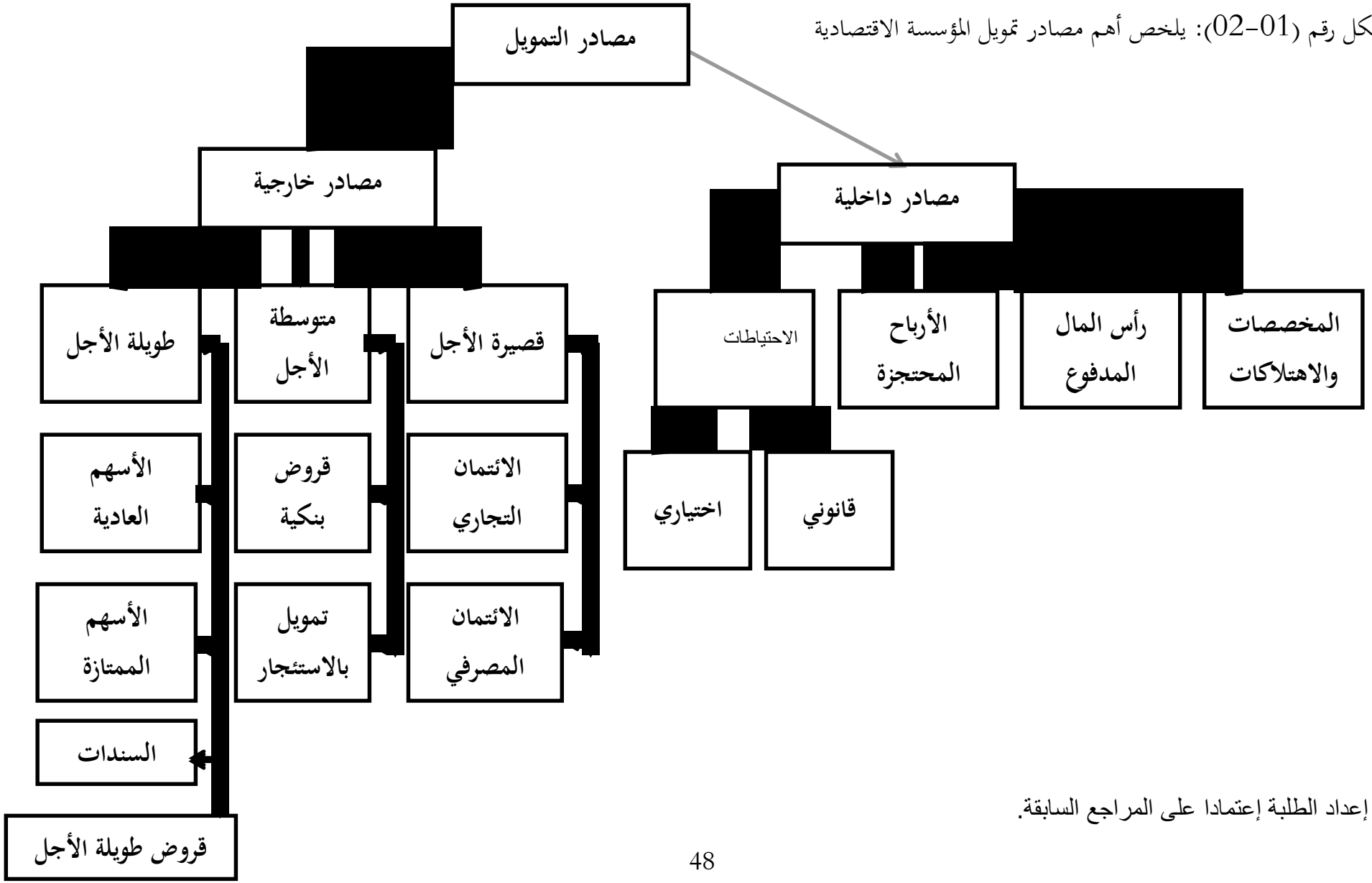

من إعداد الطلبة إعتمادا على المراجع السابقة.

المطلب الثالث: الهيئات الداعمة للمؤسسات الإقتصادية في الجزائر.

بهدف تحسين الإستثمار الداخلي وتشجيع المؤسسات الإقتصادية على النهوض بالإقتصاد الوطني قامت السلطات بوضع مجموعة من البرامج والآليات التي من شأنها دعم وترقية هذه المؤسسات والتي سنوضحها في ما يلي:

أولا: الهيئات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- صناديق ضمان القروض FGAR: هي آلية تمويلية تسهل على المؤسسات الحصول على القروض لتمويل إستثماراتها، ولهذا تم إنشاء الصندوق الوطني لضمان قروض الإستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويقوم هذا الصندوق أساسا بضمان القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض تمويل إستثماراتها سواء عند إنشاءها أو عند توسيعها وتطويرها من خلال برامج التأهيل، ويحدد المستوى الأقصى لضمان القروض البنكية في حدود 50 مليون دج، حيث تغطي 80 بالمئة من الإحتياجات المالية في حالة إنشاء المؤسسة و 60 بالمئة في الحالات الأخري وتكون مدة الضمان 7 سنوات[1].

2- الصناديق المعتمدة لضمان مخاطر القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI: بغرض تحفيز وتفعيل المنظومة المصرفية الجزائرية أكثر في تمويل المؤسسات الإقتصادية لضمان تكفل فعلي بالإحتياجات الحقيقة لقروض هذه المؤسسات كان لابد من إنشاء صناديق الدعم تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف هذه المؤسسات الإقتصادية، وما عزز من ضرورة إنشاء صناديق الضمان في الجزائر هو غياب مؤسسات مالية مختصة في تلبية احتياجات المؤسسات الإقتصادية.

[1] – عمر فرحاتي، إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى الوطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، سنة 2017، ص 10.

ثانيا: هيئات الدعم المالي للمشاريع الإقتصادية.

1- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارANDI: أنشئت الدولة هذه الوكالة سنة 2001 حيث تعرف على انها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتتكفل هذه الوكالة بالمستثمرين سواء كانوا وطنين أو أجانب وتمكينهم من تنفيذ مشاريعهم وضمان ومتابعة ترقية إستثمارتهم ومن مهامها[1]:

- منح الإمتيازات المرتبطة بالإستثمار.
- تقديم تسهيلات جمركية خاصة بوسائل الإنتاج والمواد الأولية.
- إستقبال وإرشاد ومساعدة المستثمرين.

2- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطةANDPME: تم إنشاءها سنة 2005 وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن مهامها[2]:

- تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشاطات الإقتصادية.
- جمع وإستغلال ونشر المعلومات المحددة في ميدان النشاط الإقتصادي لهذه المؤسسات.

3- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ: أستحدثت هذه الوكالة سنة 1996 ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى وزير التشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها فروع جهوية وفي كل ولايات الوطن من مهامها[3]:

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 21، المرسوم رقم 01-03 المؤرخ في 22 أوت 2001 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنشاء الإستثمار، العدد 47، سنة 2001، ص 60-61.

[2]- عمر فرحاتي، إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى الوطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، سنة 2017، ص 03.

[3]- عمر فرحاتي، نفس المصدر، ص 06.

- تقديم الدعم والاستشارة لمستحدثي المؤسسات الصغيرة، ومتابعة مصادر التركيب المالي وتعبئة القروض لمشاريعهم طيلة تنفيذ المشروع.
- توفير كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي للمؤسسات المستحدثة المتعلقة بممارسة نشاطاتها.
- تحديث بنك للمشاريع الإقتصادية والإجتماعية.

4- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM: تعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، تضم 49 تنسيقية ولائية موزعة على كافة أرجاء الوطن تهدف من خلال نشاطها الى دعم الأشخاص عديمي الدخل بمنحهم قروض مالية لإنشاء مشاريع صغيرة ومن مهامها:

- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم لتنفيذ مشاريعهم.
- منح قروض بدون مكافأة.
- تبليغ أصحاب المشاريع بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

5- الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC: أسس هذا الصندوق سنة 1994 ويعتبر ركيزة أساسية التي يرتكز عليها المهددون لفقدان مناصب عملهم بطريقة غير إرادية من خلال دعم ومساعدة المؤسسات التي تواجه الصعوبات[1].

وبالفعل إنطلقت العملية في جويلية سنة 2000 بموجب قرار من مجلس إدارة الصندوق تحت شعار "إشعال الجمرات الخامدة في المؤسسات المهددة بالزوال"، وإنطلق في تشخيص المؤسسات التي تواجه خطر الحل والتصفية من خلال معرفة ودراسة وتحليل المشاكل التي تعاني منها.

إن الصندوق الوطني للتامين على البطالة في تمويليه للمؤسسات التي تواجه الصعوبات يعتمد على صيغة رأس المال المخاطر، فإذا تعرضت هذه المؤسسة التي تتلقى المساعدة من الصندوق الى الخسارة فإن

[1]- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، سنة 2011، ص 103.

هذا الأخير يتحمل الخسائر وفي حالة إنقاذ المؤسسة وتحقيقها للأرباح فإن الصندوق يكتفي بإسترجاع جزء من رأس المال المخاطر به والذي لا يتجاوز في أحسن الحالات 40 بالمئة أما النسبة المتبقية تخصص لإجراء دراسات التشخيص والصندوق لا يسترجعها سواء حققت المؤسسة ربحا أو خسارة[1].

[1] – عمر فرحاتي، إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، سنة 2017، ص 08.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الإقتصادية في الجزائر.

مع إهتمام إقتصاديات دول العالم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كان لابد على الدولة الجزائرية مواكبة هذا الإهتمام وإحداث برامج تمكن من النهوض بهذه المؤسسات وتوفير الدعم لها لذا سنتطرق الى معرف واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكيفية تدخل الدولة في نشاطها.

المطلب الأول: المؤسسات الجزائرية خلال البرامج الخماسية 2000-2019

في ظل إستعادة الدولة لدورها الإقتصادي إطلاقا من سنة 1999 الى غاية الآن، والذي تجلى في تسارع إنفاق الدولة على الإستثمارات خاصة بعد إرتفاع أسعار النفط مع مطلع الألفية مما حفز الدولة على صياغة برامج إستثمارية طويلة المدى أدرجت ضمن المخططات التنموية التالية:

أولا: برنامج الإنعاش الإقتصادي (2001-2004).

هذا البرنامج يدخل ضمن السياسة الإقتصادية تعرف بسياسة الإنعاش الإقتصادي التي تهدف الى إعادة إنطلاق الآلة الإقتصادية، من خلال سياسة الإنفاق العام وهذا لدفع عجلة النمو الإقتصادي في الجزائر، والتركيز على المشاريع الإقتصادية الداعمة للعمليات الإنتاجية والخدماتية[1].

وقد أقر هذا البرنامج في أفريل سنة 2001 حيث تم تخصيص مبالغ مالية ضخمة موزعة على أربع سنوات بنسب متفاوتة، حيث بلغت القيمة الإجمالية لهذا البرنامج بحوالي 525 مليار دج أي ما يقارب 7 مليار دولار وهو مبلغ ضخم مقارنة بالوضعية الإقتصادية والمالية آنذاك

[1] – حمزة شويدر، تقييم أثار برامج الإستثمارات العامة وإنعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي، الجزء 02، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2013، ص 173.

أثر برنامج الإنعاش الإقتصادي على المؤسسات الإقتصادية.

اعتبر هذا البرنامج وسيلة ساعدت على تشجيع الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يظهر جليا من خلال الزيادة المعتبرة في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما انجر عنه من مساهمة هذه المؤسسات في العديد من المتغيرات الإقتصادية.

الإتفاقيات والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة 2001 – 2004:

إن إدراك الدولة الجزائرية للدور الكبير الذي يمكن أن يقوم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دفعها الى توفير المزيد من الهيئات التي تعمل على رعاية هذا القطاع ومساعدته، الى جانب الهيئات القائمة كوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووكالات الدعم التي تم ذكرها في المبحث السابق.

ضف الى هذا تم إبرام العديد من الغتفاقيات التي تمكن هذا القطاع من تحقيق التنمية الإقتصادية من أهمها[1]:

- إنضمام الجزائر الى المشروع الأورو متوسطي وكذا توقيعها على ميثاق بلونيا العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000.
- جاء القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 والذي حمل جميع الاطر التنظيمية والقانونية التي تنظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- تم توقيع برتوكول في 23 ديسمبر 2001 لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية (BDL,CNMA,CPA,BADR,BNA)،

[1]– معطى الله خير الدين، البرامج التنموية وأثرها على تفعيل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية في الجزائر خلال فترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، سنة 2013، ص 07.

إلتزم فيها مسؤولو البنوك الموقعة بالعمل أكثر للإنفتاح على محيط المؤسسة، والهدف الاساسي هو الوصول الى 600 الف مؤسسة صغيرة ومتوسطة وعمل طرفا الإتفاق على:

- مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرات التصديرية عن طريق التمويل.
- تطوير الخبرة البنكية إتجاه المؤسسات.
- وضع مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض في متناول مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- **إتفاقيات وبرامج التعاون الدولي:** سعت السلطة العمومية لدعم هذا الصنف من المؤسسات من خلال إتفاقيات وبرامج التعاون الدولي التي أبرمتها مع مختلف الشركاء الأجانب ونذكر منها:

- **منظمة الأمم المتحدة للتنمية:** تهدف الى مساعد الدول النامية السائرة الى إقتصاد السوق في إيجاد شراكات صناعية مع مؤسسات متطورة.
- **برنامج بيدا:** يهدف هذا البرنامج الى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الجزائر عن طريق تأهيلها وتأهيل محيطها.

ثانيا: البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009).

هي آلية مكملة لسياسة الإنعاش الإقتصادي والهدف منها هو وضع أكبر قدر ممكن من الإستثمارات الاجنبية والمحلية لتسريع من وتيرة النمو، وبالتالي التقليص من حجم البطالة وتضييق فجوة الفقر عن طريق خلق مناصب شغل في مختلف القطاعات، حيث خصص لهذا البرنامج خلاف مالي قدره 4203 مليار دج[1].

أثر هذا البرنامج على النمو الإقتصادي.

نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها المرحلة السابقة أتى هذا البرنامج ليواصل دعمه للمؤسسات الإقتصادية من خلال المحاور التالية:

[1] – حمز شويدر، تقييم أثر برامج الاستثمارات العامة وإنعكساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، خلال فترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي، الجزء 2، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2013، ص 108.

- إنجاز مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنجاز مركز لتجهيز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعادة تأهيل وحدات الإنتاج الصناعية التقليدية.
- دراسة وإنجاز هيئات للدعم.
- دعم وتطوير نشاطات الصناعات التقليدية في الوسط الريفي.

ولتحقيق أهداف هذا البرنامج تم خلق العديد من الهيئات الداعمة بالإضافة الى برنامج ميدا الثاني والذي تم توقيعه بين الجزائر والإتحاد الأوروبي سنة 2008 والذي ينص على تأهيل 500 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بغلاف مالي قدره 40 مليون أورو والدولة الجزائرية بـ 3 ملايين أورو، وهذا لتعزيز أهداف برنامج ميدا الأول.

ثالثا: برنامج توطيد النمو الإقتصادي (2010-2014).

هي إستراتيجية تكاملية مع البرامج السابقة، وتهدف الى تحديث الإقتصاد وخلق توازن يخص التجهيزات العمومية والإستجابة الى الإحتياجات العمومية والإجتماعية، حيث خصص له مبلغ مالي قدره 21214 مليار دج[1].

أثر برنامج توطيد النمو الإقتصادي على المؤسسات الإقتصادية.

إن الأهداف المسطرة خلال هذا البرنامج الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية يمكن إجمالها في ما يلي:

- تعتزم السلطات العمومية إنشاء أكثر من 200 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 الى غاية 2014.
- إنشاء المركز الوطني للتطوير والمناولة.

[1]- ساعد محمد، محاضرات في الاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2018، ص 81.

- إنشاء المرصد الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تأهيل 20 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

ولتحقيق هذا الهدف تبنت الدولة الجزائرية هذا البرنامج لتأهيل هذه المؤسسات حيث خصص له غلاف مالى قدره 380 مليار دج كمساعدات بالإضافة الى الإعفاءات من الفوائد على القروض البنكية والتي تخطت 1000 مليار دج، ضف الى ذلك إعفاءات جبائية التي نص عليها قانون الإستثمار.

رابعا: البرنامج الخماسي (2015-2019).

تسعى الحكومة الجزائرية من خلال هذا البرنامج الى العديد من الإصلاحات والمبادرات الرامية الى تنويع الإقتصاد الوطني وتحسين مناخ عمل المؤسسات وتطوير فروع الإقتصاد الأخضر والنهوض بمجالات التربية الحيوانية، حيث يعتبر الإقتصاد الأخضر البديل الأفضل والإستراتيجية المثلى للتخلص من التبعية البترولية، وهذا نظرا لما تحتويه الجزائر من مساحات شاسعة سيتم إستصلاحها بغية إيجاد الثروات وتحديث مناصب الشغل.

كما جاء هذا البرنامج ليعزز دور القطاع السياحي والمحافظة على البيئة، حيث رصدت الدولة لهذا البرنامج ميزانية تقدر بـ 22100 مليار دج لتحقيق الأهداف المسطرة منذ 20 سنة[1].

أثر برنامج الخماسي على المؤسسات الإقتصادية.

- تقديم الدعم المالي للنهوض بالقطاع الفلاحي من خلال وكالات الدعم.
- ترقية ودعم الأنشطة الإقتصادية ذات القيمة التكنولوجية القوية، ودعم المؤسسات المصغرة التي يبادر بها الشباب من حاملي الشهادات وترقية المناولة.
- تحسين مناخ الأعمال من خلال تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسة ولا سيما توفير العقار الصناعي والحصول على القروض.

[1]- ساعد محمد، نفس المصدر السابق، ص 82.

- عصرنة الإدارة الإقتصادية ومكافحة االبيروقراطية وإضفاء الطابع اللامركزي في القرارات للتشجيع على الإستثمارات.
- ترقية الشراكة العمومية خاصة الوطنية والأجنبية في إطار التشريع الوطني المعمول به.
- إنجاز مناطق صناعية في الجنوب والهضاب العليا وعصرنة الوحدات الصناعية العمومية.
- ترقية بورصة الجزائر وتمويل إستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي.

أولا: السياسة النقدية.

تتلخص آلية عمل السياسة النقدية في إستخدام مجموعة من الأدوات التي يستطيع من خلالها البنك المركزي التأثير على عرض الكتلة النقدية في البلاد والسيطرة وإدارة حجم الإئتمان الممنوح وتحديد شروطه، ويأتي هذا بهدف معالجة القضايا الإقتصادية والإختلالات المالية والنقدية[1].

ولذلك تعرف السياسة النقدية على أنها "إستخدام عرض النقود لتحقيق أهداف إقتصادية معينة، فإذا كانت السلطة النقدية ترغي في زيادة الطلب الكلي في تحقيق مستويات مرتفعة من الدخل والعمالة وهي في هذه الحالة سياسة توسعية وذلك بزيادة عرض النقود، وإذا رغبة في تخفيض الطلب الكلي فإنها

بذلك تكون في حالة سياسة إنكماشية وبالتالي تلجأ الى تخفيض عرض النقود بهدف ضبط إيقاع النشاط الإقتصادي "[2].

[1]- أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2002، ص 233.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، ط1، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 90.

أهم أدوات السياسة النقدية.

1) **تأطير الإئتمان:** هو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطة النقدية بتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة ووفق نسب محددة خلال العام، حيث تنص المادة 71 من قانون النقد والقرض الجزائري على"يمكن للبنك المركزي أن يخصم ثانية أو يقبل تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية مدة أقصاها 6 أشهر سندات منشأة لتشكيل قروض طويلة الاجل بهدف تطوير وسائل الإنتاج وتمويل الصادرات وإنجاز السكن"[1].

2) **معدل الإحتياطي الإجباري:** يقضي بإلزام البنوك التجارية بالإحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها في شكل سيولة لدى البنك المركزي، حيث حدد البنك المركزي الجزائري إحتياطي بمعدل 12 بالمئة على مجموعة من الودائع لسنة 2019 بسبب عم إستقرار السيولة المالية في السوق المخلية نظرا لأزمة هبوط أسعار النفط[2].

3) **سعر إعادة الخصم:** هو سعر الفائدة الذي يحصل عليه البنك المركزي لقاء ما يريد خصمه من أوراق مالية تقدمها البنوك التجارية للحصول على الأموال، أو هو سعر الفائدة على القروض التي يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية.

4) **عمليا السوق المفتوحة:** هي دخول البنك المركزي بائعا أو مشتريا للسندات الحكومية او الاوراق المالية بهدف زيادة أو خفض حجم النقود المتداولة في الإقتصاد مما ينعكس على حجم الاموال المتاحة أو المودعة في البنوك.

وتهدف السياسة النقدية في الجزائر حسب قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الى توفير أفضل الشروط للنهوض بالإقتصاد الوطني والحفاظ علية بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على

[1]- عبد المجيد قدي، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003، ص 80.

[2]- أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2002، ص 236.

الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد بالإضافة الى مراقبة جميع الوسائل الملائمة لتوسيع القرض والعمل على حسن إدارة تعهدات المالية إتجاه الخارج وإستقرار سوق الصرف، وتحقيق الإستقرار النقدي والإقتصادي[1].

ثانيا: السياسة المالية.

تعد السياسة المالية من الوسائل الرئيسة التي تتدخل بها الدولة في النشاط الإقتصادي لإرتباطها الوثيق بكافة نواحي الحياة الإقتصادية وتعرف السياسة المالية على انها "إستخدام الحكومة للإرادات العامة والإنفاق العام لتحقيق عدد من الاهداف الإقتصادية والإجتماعية والمالية خلال فترة معينة"[2].

وتتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي بسياستها المالية وفق سياستين هما:

1) **السياسة الضريبية:** هي مجموعة من التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بالتحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الإقتصادي والإجتماعي حسب التوجهات العامة للإقتصاد من جهة أخرى[3].

ومن أهم أهداف إستخدام السياسة الضريبية:

- **توجيه الإستهلاك:** تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال التأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات فمثلا فرض ضريبة مرتفعة على بعض السلع يؤدي إلى إرتفاع أسعارها مما يقلل إستهلاكها وبالتالي يؤثر على المردودية الإنتاجية او حجم الإنتاج لهذه السلع مما يؤثر سلبا على المؤسسة بإنخفاض حجم مبيعاتها.
- **توجيه قرارات أرباب العمل:** يمكن إستخدام الضريبة للتأثير على هيكل الإستثمارات بتوجيهها نحو قطاعات معينة ترغب الدولة في تشجيعها لقدرتها على خلق مناصب عمل جديدة أو

[1]- عبد المجيد قدي، مصدر سبق ذكره،ص 54-55.

[2]- نجم الدين حسن الصوفي عبد القادر، السياسة المالية وأدواتها في الاقتصاد الاسلامي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2015، ص 185.

[3]- عبد المجيد قدي، مصدر سبق ذكره، ص 139.

لقدرتها على إحلال الواردات وخلق الثروة أو لكونها غير ملوثة للبيئة، وتعمل في الإطار على توجيه وتوطيد الإستثمارات في مختلف المناطق سواء كان ذلك في إطار سياسة التوازن الجهوي أو تنمية المناطق لكونها خاصة.

- **زيادة تنافسية المؤسسات:** تؤثر الضريبة على تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج فإنخفاض الضرائب يساعد من جهة على زيادة الإنتاج ومنه الإستفادة من مزايا الحجم الكبير، ومن جهة ثانية يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج مما يساعد في النهاية على خفض التكاليف الكلية للإنتاج.

2) **سياسة الإنفاق الحكومي:** هي مجموعة النفقات أو المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال قترة زمنية معينة بهدف إشباع الحاجات العامة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة[1].

وتأخذ سياسة الإنفاق الحكومي عدة أوجه مثل المدفوعات التحويلية التي تكون في شكل إعانات ومساعدات للعائلات، بالإضافة الى سياسة الدعم والموجهة خاصة لدعم قطاع الزراعة نظرا للتقلبات الجوية والكوارث الطبيعة التي تؤثر عليها، زيادة على ذلك برامج الاشغال العامة ومشروعات التوظيف العام.

ومن أهم أهداف إستخدام سياسة الإنفاق الحكومي نجد:

- **نمو الإقتصادي:** تتبنى الكثير من الدول سياسة الإنفاق التوسعية ومن بينها الجزائر، الهدف منها هو إستعمال زيادة الإنفاق لتحقيق النمو الإقتصادي.
- **سياسة الإنفاق العام ومستوى الأسعار:** تتدخل الدولة عادة عن طريق دعم أسعار بعض المنتجات أو الخدمات مما يؤدي الى خفض اسعارها، وتلعب المعونات الإقتصادية دورا هاما في كبح التضخم ومنع إرتفاع الاسعار ويتم إستخدام هذه السياسة في حالة الكساد.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، ط1، مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 55.

- **سياسة الإنفاق العام وتوزيع الدخل:** تسعى من خلالها الدولة الى تقليص حجم الفوارق بين دخول الاشخاص تحقيقا للعدالة وتقليص للفوارق الإجتماعية، ولهذا تسعى سياسة الإنفاق الى رفع مستوى المداخيل المنخفضة، وتزداد دخول أصحابها بشكل غير مباشر عند حصولهم على خدمات إجتماعية بصفة مجانية وبشكل مباشر عندما يمنحون إعانات نقدية.

المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية في دعم النشاط الإقتصادي.

في إطار وضع السياسات والتدابير المساعدة والدعم الخاصة بالمؤسسات الإقتصادية يتعين على الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية أن تبادر طبقا لمهامها وصلاحياتها بإتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية سواء تعلق الأمر بالمؤسسات إنتاج السلع والخدمات.

كما يتعين على المجموعات المحلية بالتنسيق مع الهيئات المركزية على جلب ورصد التمويلات المالية الممنوحة لمختلف القطاعات الإستثمارية في إطار التعاون ما بين الولايات من أجل توسيع وترقية نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و تشجيع تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص بوضع سياسة تكاملية بينهما، والسهر على توسيع منح إمتياز عن إستخدام الخدمات العمومية لصالح المؤسسات الاقتصادية[1].

وضع برامج التأهيل المناسبة من اجل تطوير تنافسية المؤسسات الإقتصادية المحلية وذلك بغرض ترقية المنتوج المحلي ليستجيب للمقاييس الدولية وتحقيق إندماج أحسن للإقتصاد الوطني.

لذلك نشاهد أن المجموعات المحلية تعرف نوعا من الركود رغم أن قانوني الولاية والبلدية الصادرين بتاريخ 07 أفريل 1990 يعطيان الأليات التنظيمية والقانونية لإتخاذ المبادرات لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] – معوان مصطفى، محاضرات حول دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2003، ص 02.

أثر إصلاحات الجماعات المحلية على التنمية الإقتصادية:

لقد كان لإصلاح الجماعات المحلية اثر كبير على التنمية المحلية، ومنها المجال الإقتصادي الذي يعتبر القلب النابض للتنمية، فمن الإصلاحات التي عرفتها الجماعات المحلية عرف المجال الإقتصادي تحولات كثيرة، حيث تعمل المجالس الشعبية المحلية على تحقيق التنمية الإقتصادية وذلك من خلال تطوير الإستثمارات الإقتصادية على مستوى الولاية بالإضافة الى إنشاء الهياكل الأساسية الإقتصادية.

فمن خلال قانون 08/91 أصبح بإمكان البلدية إحداث مرافق إقتصادية، كما رخص لها الخوض في مجال الإستثمار، الا أنه في الواقع لم تتمكن لنقص الإمكانيات المالية الكافية، وفي ظل الإصلاح الأخير لقانون 10/11 ظهرت توجهات جديدة للبلدية لتدعيم وترقية النشاط الإقتصادي حيث أصبح بإمكانها إنشاء المرافق العمومية الإقتصادية وتسييرها وفقا لإحتياجات السكان، أكا دورها الأساسي في المجال الإقتصادي فقد اتجه نحو تشجيع الإستثمار بإعتباره المفاتح الرئيسي للتنمية الإقتصادية[1].

كما ساهم إعادة إصلاح منظومة الجماعات المحلية في إعادة إعمار الأرياف، وذلك من خلال دعم الفلاحين بتقديم إمتيازات مختلفة كالقروض وإنشاء برامج لدعم السكن لتشجيعهم على البقاء في أراضيهم مما ينعكس إيجابيا على الحالة الإقتصادية والمساهمة في زيادة الإنتاج الفلاحي، وإمتصاص جزء من البطالة من خلال الدعم للشباب وذلك بمنحهم إمتيازات في تربية المواشي.

كما ساهم السماح للجماعات المحلية الإقتصادية في إنشاء بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي ساهمت في إمتصاص نسبة من البطالة وتوفير بعض المنتوجات محليا بدلا من إستيرادها من الخارج، كما سمح هذا الامر للمجالس الشعبية بتحصيل بعض الرسوم والضرائب المفروضة على بعض الصناعات.

[1] – سامية فقير، مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر، الملتقى الدولى الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، سنة 2018، ص108.

تشجيع وسائل الإنتاج الوطنية من خلال إعطاء الأفضلية على المناقصات التي تخص إنشاء المرافق العامة وتوكيلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحفيز هذه الاخيرة ومساعدتها على الإبداع والإبتكار[1].

توفير المرافق العمومية للمؤسسات الإقتصادية كتعبيد الطرقات وتوفير الإنارة للمؤسسات التي تقع في المناطق المعزولة

[1]- عبد اللطيف رحال، الجماعات المحلية في قلب الاشتعال الطاقوي، لقاء وطني، الجزائر، سنة 2015، ص 08.

خاتمة الفصل:

تعد المؤسسات الإقتصادية خاصة منها الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم فروع الإقتصاد الوطني لما تتمتع به من مزايا تجعلها رائدة في حل الكثير من المشاكل الإقتصادية والإجتماعية كالبطالة وتحقيق التوازن الإقليمي والإجتماعي وهذا لما تتميز به من مرونة في التأسيس وسهولة الإجراءات، كما أنها لا تحتاج الى رؤوس أموال كبيرة وإنما الى رأس مال قليل، ويعد العنصر البشري أهم عنصر فيها فهي تقدم الدعم اللازم للمؤسسات الكبيرة في كل ما تحتاجه من خدمات ومنتجات جانبية أو ثانوية.

ورغم المجهودات التي بذلتها السلطات العمومية في مرافقة ودعم هذه المؤسسات الى أن هذه الأخيرة لم تصل الى تحقيق الاهداف المسطرة بشكل كامل لذات على السلطات اللامركزية المتمثلة في الجماعات المحلية أن تكثف من جهودها لمرافقة وترقية هذه المؤسسات وتقديم الدعم اللازم لها خاصة في المناطق الداخلية والنائية وذلك من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني وتحقيق الأهداف المرجوة.

الفصل

الثالث

مقدمة الفصل

يزداد إهتمام الحكومة الجزائرية بالاستثمار المحلي يوما بعد يوم إدراكا منها للدور المحوري الذي يلعبه في الاقتصاد الوطني وخاصة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت الدولة تعتمد بشكل كبير على مختلف المشاريع التي تقوم بها المؤسسات من أجل تحقيق التنمية على مستوى جميع الأصعدة سواء كانت محلية او اقليمية.

وولاية تيارت كأي ولاية جزائرية تعمل السلطات المحلية على النهوض بالإقتصاد المحلي خاصة لما نعلم أن الولاية تسخر بإمكانيات مادية وبشرية هائلة، خاصة في المجال الفلاحي نظرا لموقها الاستراتيجي الممتاز، مما يساعد الولاية على تحقيق التنمية المحلية والحد من ظاهرتي الفقر والبطالة.

ومن خلال دراستنا الميدانية سنحاول في هذا الفصل الى حقيقة الاستثمار المحلي بالولاية، حيث تطرقنا في المبحث الأول بالتعريف بولاية تيارت بصفة عامة بينما تداولنا في المبحث الثاني ولقع الاستثمار بالولاية خلال فترة 2008 الى غاية 2019، وفي المبحث الاخير حاولنا عرض تحليل الاستثمار المحلي بالولاية.

المبحث الأول : واقع ونشأة ولاية تيارت.

نشأت الولاية بواسطة ميثاق صدر في 26 مارس سنة 1969 و لكن تحديد اسم الولاية ومركزها الإداري وهيئتها الإدارية كان بأمر رقم 69/38 الصادر في 1969.

وباعتبار أن ولاية تيارت من الجماعات المحلية لها شخصية معنوية واستقلال مالي ولها مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة كذلك لها خصائص ومميزات تاريخية وجغرافية تميزها عن باقي الولايات الأخرى .

المطلب الأول : ماهية ولاية تيارت.

سنقوم من خلال هذا المطلب بالتعريف بالولاية وهماها أهم مميزاتها وفروعها.

أولا: تعريف ولاية تيارت.

تيارت ولاية جزائرية كانت في القديم مسماة باللغة البربرية " تيهرت " أي اللبؤة وكانت لها عدة تسميات كتاهرت، تاقدمت .... إلخ.

وتحمل الولاية رمز 14 وطنيا حسب التقسيم الإداري، حيث تقع في الجهة الشمالية من الجزائر، تحديدا في الجزء الغربي من الهضاب العليا التي تفصل بين الاطلس التلي والأطلس الصحراوي، يحدها من الشرق كل من ولاية الجلفة في جنوبها الشرقي والمدية في شمالها الشرقي ويحدها من الغرب كل من ولايتي البيض وسعيدة في جنوبها الغربي، ومعسكر في شمالها الغربي، يحدها من الشمال كل من ولايتي تسمسيلت في شمالها الشرقي وغليزان في شمالها الغربي ويحدها من الجنوب كل من ولايتي الأغواط في جنوبها الشرقي والبيض في جنوبها الغربي، وتبلغ مساحتها 20.050.50 كيلومتر مربع ، وعدد سكانها ما يقارب 851.133 نسمة (حسب احصائيات 2019)، كما أنها تحتوي على 14 دائرة و42 بلدية رئيسية.

ثانيا: المهام الفعلية للولاية.

تحرير القرارات، المقررات والمحاضر، القيام بالأعمال المصادقة، المتابعة للوثائق والملفات، تسليم شهادات العمل، فتح المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية للتوظيف، استدعاء وتنظيم اللجان المتساوية الأعضاء، الرد على مختلف الشكاوي والعرائض والمراسلات الواردة من مختلف الهيئات، تنظيم خرجات تفقدية (زيارات ميدانية) لمختلف البلديات للاطلاع على وضعيات تسيير المستخدمين.

ثالثا: مميزاتها

1- المميزات العامة.

يتربع المقر على مساحة 1757م يتكون من:

طابق أرضي: يحتوي على 12 مكتب منها مكتب الأرشيف ومكتب الحالة المدنية

ـ الطابق الأول: 10 مكاتب منها قسم المداولات

ـ الطابق الثاني: 12 مكتب منها قسم مكتب محاسبة الأجور

2- المميزات الخاصة.

مقر البلدية يحمل مواصفات وخصائص ومميزات تعبر عن رموز الدولة الجزائرية والمتمثلة في العلم الوطني والشعار (بالشعب وللشعب) تسمية الهيئة، مقر بلدية تيارت.

3- وسائل الإنجاز.

التمويل: ميزانية البلدية.

التشغيل: عن طريق المسابقات.

التكوين: تكوين الأعوان الإداريين وفق التنظيمات المعمول بها.

4- مداولات المجلس.

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته عن طريق المداولات، وتتضمن المداولات ما يلي:

ـ الميزانيات والحسابات.

ـ قبول الهيئات والوصايا الأجنبية.

ـ الاتفاقيات التوأمية.

ـ التداول عن الأملاك العقارية البلدية.

ـ توقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي في آجال ثمانية أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام .

ـ يعقد المجلس الشعبي البلدي 4 مداولات عادية في السنة من شهرين الى شهرين وقد تخللها مداولات استثنائية في حال ظروف طارئة.

إذا دامت المداولة 5 أيام متتالية تسمى دورة، وإذا كانت المداولة يوم بيوم أو يومين تسمى جلسة.

ـ يتكون المجلس من 43 عضو يترأس رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه المداولات وفي حالة غيابه يكلف أحد نوابه.

الفرع الثاني: مصالحها:

تتكون ولاية تيارت من عدة مصالح حسب المرسوم رقم 485/91 المؤرخ في 19 ديسمبر 1991 الذي يحدد كيفية تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبتها وهناك عدة مواد تكلمت على ضرورة تطبيق هذه الصلاحيات أهمها :

تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وضبط مهامها وتنظيمها.

تشمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يأتي :

. الكتابة العامة.

. المفتشية العامة.

. الديوان.

. رئيس الدائرة.

يؤسس في الولاية مجلس الولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف النشاطات في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها .

المطلب الثاني: أهم المديريات في مجال الاستثمار في الولاية.

تضم ولاية تيارت العديد من المديريات والمصالح منها الإدارية والاقتصادية ولعل أهمها مديريات الصناعة والمناجم والفلاحة والسياحة والصناعة.

أولا: مديرية الصناعة والمناجم.

أنشأت المديرية في سنة 2003 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-442 المؤرخ في 2003/11/29 وكانت تسمى مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ثم تغيرت التسمية لتصبح مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-19 المؤرخ في 2011/01/29 لتصبح فيما بعد مديرية التنمية الصناعية وترقية الاستثمار المرسوم التنفيذي رقم 14-21 المؤرخ في 2014/01/25.

وفي سنة 2015 أصبحت تسمية المديرية بمديرية الصناعة والمناجم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في 2015/01/22.

مهام مديرية الصناعة والمناجم.

- تعمم وتساعد وتتابع تطبيق برامج تأهيل المؤسسات وتقيم انجازها[1].

[1]- الموقع الرسمي لمديرية الصناعة والمناجم

- تساهم في تدعيم خدمات الدعم للصناعة.
- تساهم في تطوير الحرف الصناعية.
- تدرس وتقترح كل تدبير للدعم والتشجيع لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تدعم أنشطة الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطة والمؤسسات بالاتصال مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تساهم في انجاز وتحيين خارطة تموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: مديرية التجارة.

مديرية التجارة هي إدارة عمومية ذات طابع محلي تابعة وطنيا و وظيفيا لوزارة التجارة و تسمى بالمصالح الخارجية، أصبحت تسمى بالمديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 و التي من مهامها تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقننة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش[1].

مهام مديرية التجارة.

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة حسب المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش.
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة.
- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية.
- المساهمة في تطوير وتنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها.

[1]- الموقع الرسمي لمديرية التجارة.

- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.
- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية.
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير ودعم وظيفة الرقابة.
- ضمان تنفيذ براج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- التكفل بمتابعة المنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

ثالثا: مديرية الفلاحة

أنشئت مديرية المصالح الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 90-195 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها[1].

مهام مديرية الفلاحة.

- السهر على تطبيق التنظيم في جميع ميادين النشاط الفلاحي
- ضمان تفتيش النشاطات البيطرية والصحة النباتية ومراقبتها
- تقديم المساعدة التقنية للمؤسسات المحلية التابعة لقطاع الفلاحة
- استعمال الادوات والتدابير التي تطلبها سياسة الحفاظ على الاراضي الفلاحية والزراعية الغابية والرعوية
- وضع وسائل الاحصائيات الفلاحية وتطويرها وضبطها واعداد مختلف البطاقات الضرورية لمتابعة وضعية القطاع وتقييمه بانتظام
- اقتراح جميع التدابير او الاعمال الضرورية لأعداد ادوات التنظيم والسهر على تنفيذ التدابير المقررة
- تنشيط اعمال المؤسسات الفلاحية الريفية المتدخلة على المستوى المحلي ومساعدتها تقنيا
- تحديد اهداف التنمية الفلاحية في الولاية والوسائل التي ينبغي تجنيدها لتحقيق ذلك.
- الحث على ترقية الاستثمار الفلاحي

[1]- الموقع الرسمي لمديرية الفلاحة.

- اقتراح التدابير والاعمال الرامية الى التحسين والتعميم وتنفيذ التدابير المقررة

المطلب الثالث: أهم القطاعات التي تم الاستثمار فيها في ولاية تيارت.

ان توجه المستثمرين بالولاية يتركز على ثلاث قطاعات رئيسية حسب طبيعة المنطقة هما كالتالي:

أولا: القطاع الصناعي.

تحتوي ولاية تيارت على نسيج صناعي كبير لما تتمتع به من إمكانيات ضخمة في مجال التصنيع فهي تملك العديد من المؤسسات الصناعية المهمة على مستوى الولاية وعلى المستوى الوطني والتي سنلخصها في الجدول الأتي:

الجدول رقم (01-03): عدد المؤسسات الصناعية بالولاية.

المؤسسة	طبيعة الإنتاج	عدد العمال
شركة ASNV لتركيب السيارات	الأبواب، الكراسي، العجلات	609
مجمع السباكة	مسبك الحديد	338
BATICIM	أبراج الكهرباء	103
مطحنة SARL بمهدية	سميد، طحين، كسكس	192
مطحنة تيارت	سميد، طحين	95
ملبنة سيدي خالد	الحليب ومشتقاته	102
نفطال	تخزين وتوزيع المنتجات المكررة	418
شركة توسنينة	مياه معدنية	42
FAMACO للأجور	بلاط	67
MTPAP	دفاتر، كراريس، ورق	27
GMF	طحين	41
PHARMAGREB	منتجات صيدلانية	65
مصنع الناظور	معدات الحماية	24

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ثانيا: القطاع الفلاحي.

تم بولاية تيارت تخصيص 500 15 هكتار لإنشاء مستثمرات فلاحية حسب مديرية المصالح الفلاحية، وتمثّل هذه المساحة التي شرع في استقبال طلبات الاستفادة منها منذ شهر الشطر الثاني من الأراضي التي خصصتها الولاية للاستثمار الفلاحي في إطار القوانين التي تسمح بالإستفادة من أراضي الفلاحية موجهة للاستثمار، وتقع هذه الأراضي الموجهة لمستثمرين بكل من بلدية سيدي عبد الرحمان (850 هكتار) وبلدية الشحيمة (160 2 هكتار) وبلدية الرشايقة (490 12 هكتار)، حيث تم توزيع الأراضي الفلاحية على المستثمرين الذين تتوفر فيهم شروط الاستفادة التي تحدّدها القوانين سالفة الذكر. ويذكر أن الشطر الأول من هذه العملية شمل مساحة قدرها 76 ألف هكتار على مستوى 08 محيطات فلاحية عبر بلديات سيدي عبد الرحمان وسرغين وشحيمة وعين الذهب والرشيقة، وأبرز رئيس مصلحة الاستثمار والدعم الفلاحي بمديرية الفلاحة، أن الأراضي الفلاحية توجه للذين يمتلكون الإمكانيات المالية للاستثمار بها وجانب منها لفئة الشباب[1].

وبما أن ولاية تيارت منطقة رعوية بإمتياز هناك إهتمام كبير من طرف المستثمرين المحليين على تربية المواشي والأبقار حرث تم إحصاء حوالي 700 ألف راس من الماشية من كل الاصناف منها 39200 رأس من الاغنام و 25750 رأس من ابقار الحلوب.

وتتوزع معظم المؤسسات الصناعية في المنطقتين الصناعيتين هما المنطقة الصناعية زعرورة والمنطقة الأخرى هي بوشقيف.

تزخر الولاية بمركز الفروسية شوشاوة والذي يعتبر احد رموز الولاية بالاضافة الى منتزه، كما تحتوي على حوالي 3 وكالات سياحية خاصة، كما تضم الولاية أكثر من 9 فنادق ذات 3 نجوم ضف الى ذلك إمتلاكها لمناطق أثرية تاريخية وأخرى طبيعية خلابة[2].

[1] – الموقع الرسمي لمديرية المصالح الفلاحية.

[2] – الموقع الرسمي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الثاني:واقع الاستثمار الاقتصادي في الولاية.

من خلال هذا المبحث تناولنا في مطلبه الأول واقع المشاريع الاستثمارية بالولاية لنعرج في المطلب الثاني على أهم المشاريع الاستثمارية المنجزة من سنة 2008 الى يومنا هذا، وختاما بالمطلب الثالث الذي تطرقنا في الى آليات تمويل هذه المشاريع

المطلب الأول: واقع المشاريع الاستثمارية بالولاية.

أولا: المشاريع الاستثمارية من 2008 الى غاية 2015.

الجدول رقم (02-03): يوضح لنا الطلب على المشاريع الاستثمارية من سنة 2008- 2015

القطاع	طلبات الاستثمار	مبالغ المالية
الصناعة	455	97295249132
مواد البناء	135	34897089684
الخدمات	460	91697656628
السياحة	44	8988658188
مجموع	**1094**	**232878653631.83**

المصدر: مديرية الصناعة والمناجم

الشكل رقم (02-03): يوضح نسبة الإستثمار حسب القطاع من 2008-2015.

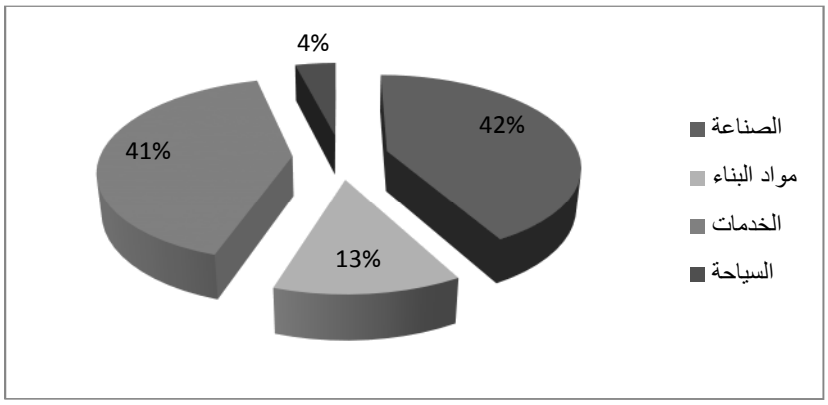

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا للجدول رقم (02)

الجدول رقم (03-03): عدد الطلبات على الاستثمار المقبولة خلال فترة 2008-2015.

القطاع	طلبات الاستثمار	المبالغ المالية
الصناعة	109	53,13063528953
مواد البناء	17	16,3209732676
الخدمات	73	27,21434279140
السياحة	2	40,133592345
مجموع	**201**	**36,37841133115**

المصدر: مديرية الصناعة والمناجم

الجدول رقم (04-03): عدد الطلبات على الاستثمار المرفوضة خلال فترة 2008-2015.

القطاع	طلبات الاستثمار	المبالغ المالية
الصناعة	120	41,47056759241
مواد البناء	38	66,6653118616
الخدمات	148	,41 32176882173
السياحة	38	7796100218,14
مجموع	**344**	**93682860249,62**

المصدر: مديرية الصناعة والمناجم

الجدول رقم (05-03): عدد الطلبات على الاستثمار المؤجلة خلال فترة 2008-2015.

القطاع	طلبات الاستثمار	المبالغ المالية
الصناعة	260	37174960937,16
مواد البناء	81	25187238391,15
الخدمات	240	38137995315,50
السياحة	5	1107637929,04
مجموع	**542**	**101607832571,85**

المصدر: مديرية الصناعة والمناجم

الشكل رقم (03-03): يوضح واقع الاستثمار من 2008-2015

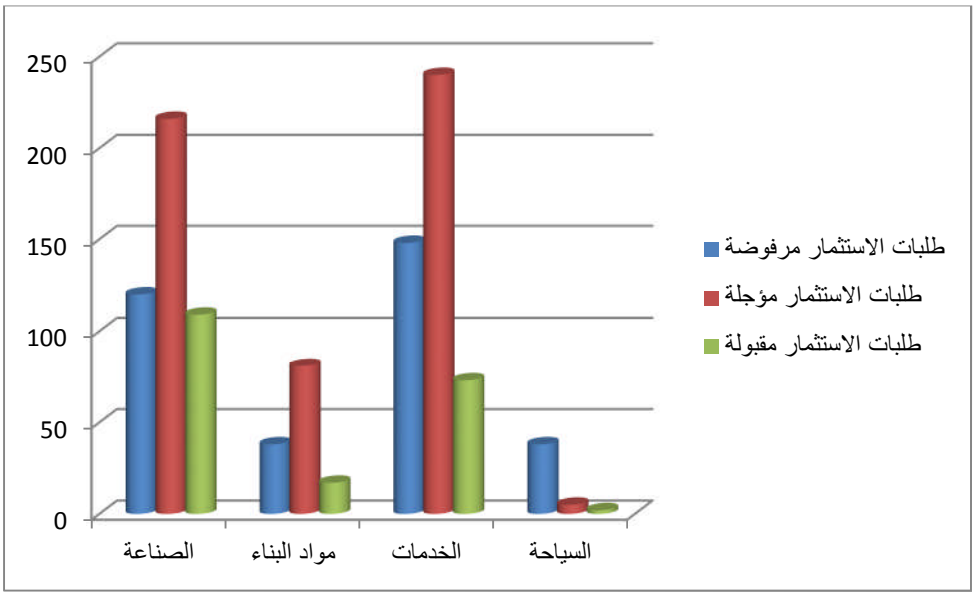

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا على الجداول (03،04،05)

ثانيا: المشاريع الاستثمارية من 2015 الى غاية 2019.

الجدول رقم (06-03): يوضح لنا الطلب على المشاريع الاستثمارية من سنة 2015- 2019.

القطاع	طلبات الاستثمار	المبالغ المالية	مناصب الشغل
الصناعة	77	76089669201	5641
مواد البناء	3	2133567527	72
الخدمات	96	23441655011	4033
السياحة	1	260000000	28
مجموع	**177**	**101924891739**	**9774**

المصدر: مديرية الطاقة والمناجم

الشكل رقم (04-03): نسبة الطلب على الإستثمار حسب القطاع من 2015-2019

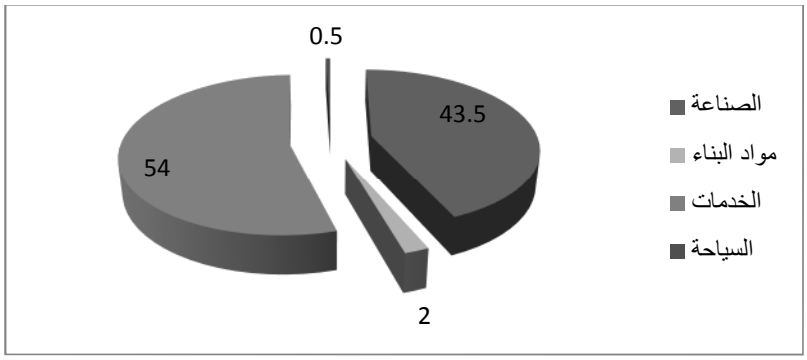

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا على الجدول (06)

الجدول رقم (06 -03): عدد الطلبات على الاستثمار المقبولة خلال فترة 2015-2019.

القطاع	طلبات الاستثمار	المبالغ المالية	مناصب الشغل
الصناعة	33	66567348213	3803
مواد البناء	2	2074649500	52
الخدمات	32	8559594420	2252
السياحة	1	260000000	28
مجموع	**68**	**77461592133**	**6135**

المصدر: مديرية الطاقة والمناجم

الجدول رقم (07-03): عدد الطلبات على الاستثمار المرفوضة خلال فترة 2015-2019.

القطاع	طلبات الاستثمار	المبالغ المالية	مناصب الشغل
الصناعة	40	8411505131	1668
مواد البناء	0	0	0
الخدمات	62	14363130389,89	1746
السياحة	0	0	0
مجموع	**102**	**22774635520,89**	**3414**

المصدر: مديرية الطاقة والمناجم

الجدول رقم (09-03): عدد الطلبات على الاستثمار المؤجلة خلال فترة 2015-2019.

القطاع	طلبات الاستثمار	المبالغ المالية	مناصب الشغل
الصناعة	4	1110815875	170
مواد البناء	1	58918027	20
الخدمات	2	518930200	35
السياحة	0	0	0
مجموع	**7**	**0841688664**	**225**

المصدر: مديرية الطاقة والمناجم

الشكل رقم (05-03): يوضح واقع الاستثمار من 2015-2019

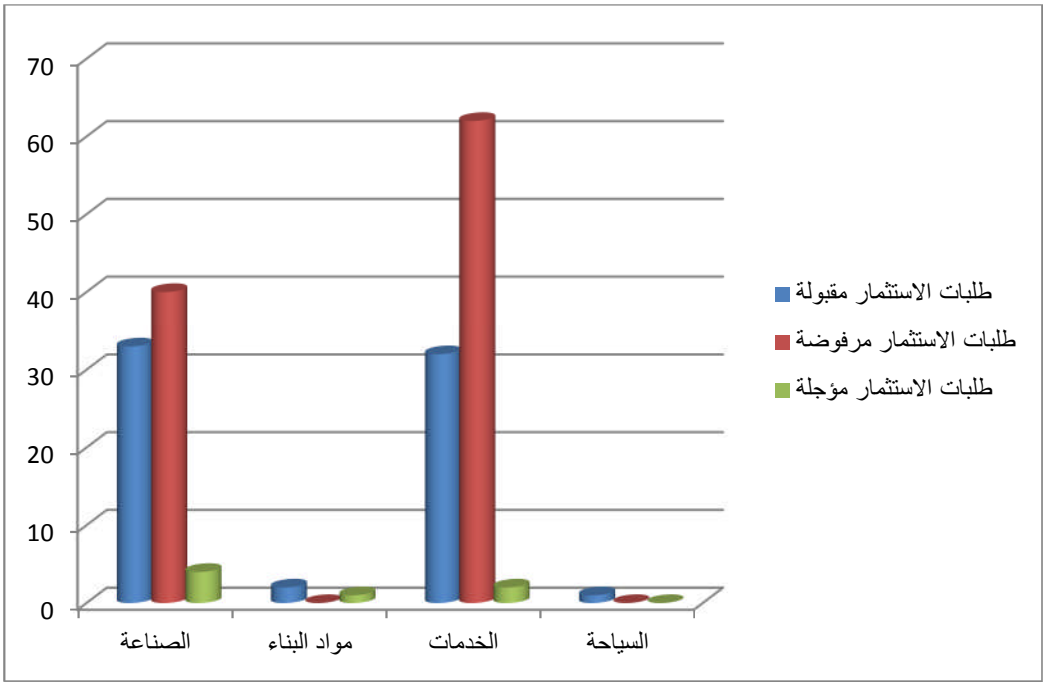

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا على الجداول (07،08،09)

المطلب الثاني: المشاريع الاستثمارية المنجزة بالولاية من 2008 الى غاية 2019

أولا: أهم المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال فترة 2008 الى غاية 2015.

الجدول رقم (10-03): عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال فترة 2008-2015.

القطاع	طلبات الاستثمار	المبالغ المالية
الصناعة	109	53,13063528953
مواد البناء	17	16,3209732676
الخدمات	73	27,21434279140
السياحة	2	40,133592345
مجموع	**201**	**36,37841133115**

المصدر: مديرية الطاقة والمناجم

الشكل رقم (06-03): يوضح نسبة الإستثمار حسب القطاع من 2008-2015.

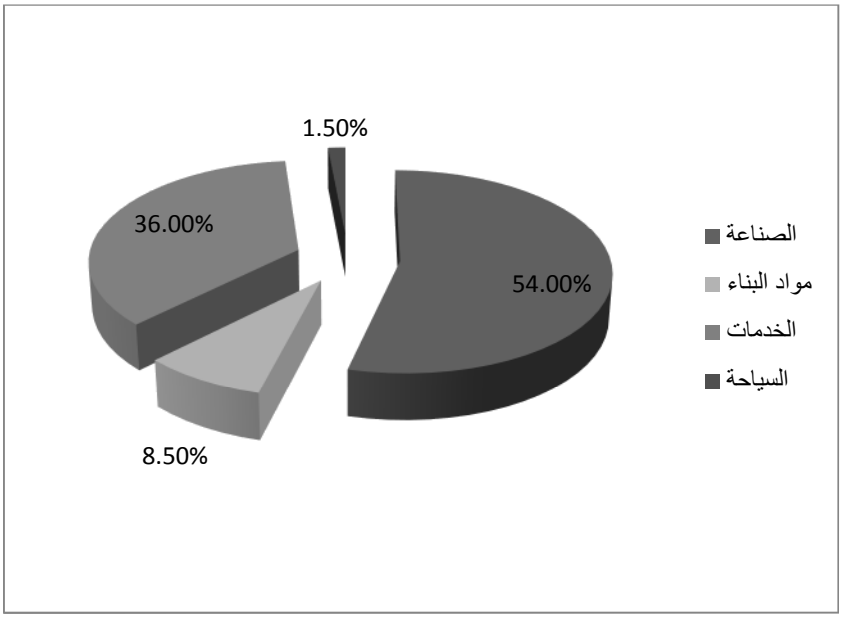

المصدر: إستنادا على الجدول رقم (10)

أولا: أهم المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال فترة 2015 الى غاية 2019.

الجدول رقم (11-03): عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال فترة 2015-2019.

القطاع	طلبات الاستثمار	المبالغ المالية	مناصب الشغل
الصناعة	33	66567348213	3803
مواد البناء	2	2074649500	52
الخدمات	32	8559594420	2252
السياحة	1	260000000	28
مجموع	**68**	**77461592133**	**6135**

المصدر: مديرية الطاقة والمناجم.

الشكل رقم (07-03): يبين نسبة الاستثمار في كل قطاع من 2015-2019

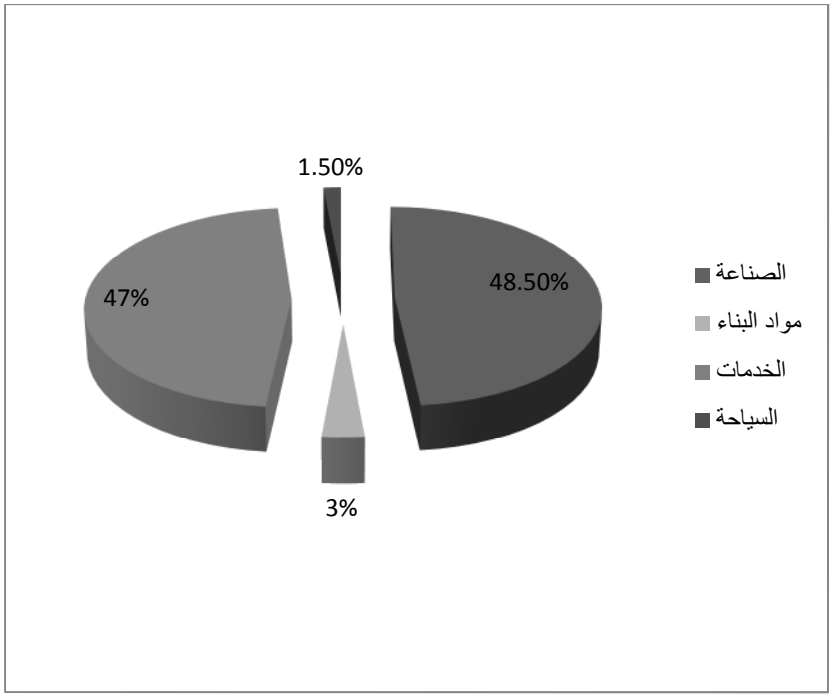

المصدر: إستنادا على الجدول رقم (11)

المطلب الثالث: اليات تمويل المشاريع الاستثمارية في الولاية.

تتعدد و كالات تمويل المشاريع الاستثماري بالولاية ولكن يبقى أهما الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر.

أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ.

الجدول رقم (12-03): أهم المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

القطاع	المشاريع الممولة	المبالغ المالية	مناصب الشغل
الفلاحة	1157	1173648654	2169
صناعات الحرفية	895	541714824	2454
بنايات الأشغال العمومية	359	324139663	861
الري	1	1951184	3
الصناعة	527	564296325	1253
الصيانة	142	83587678	318
المهن الحرة	87	69684305	185
الخدمات	2388	2231588427	5139
النقل	1254	693182503	2090
المجموع	**6810**	**5683793563**	**14472**

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الشكل رقم (08-03) أهم المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

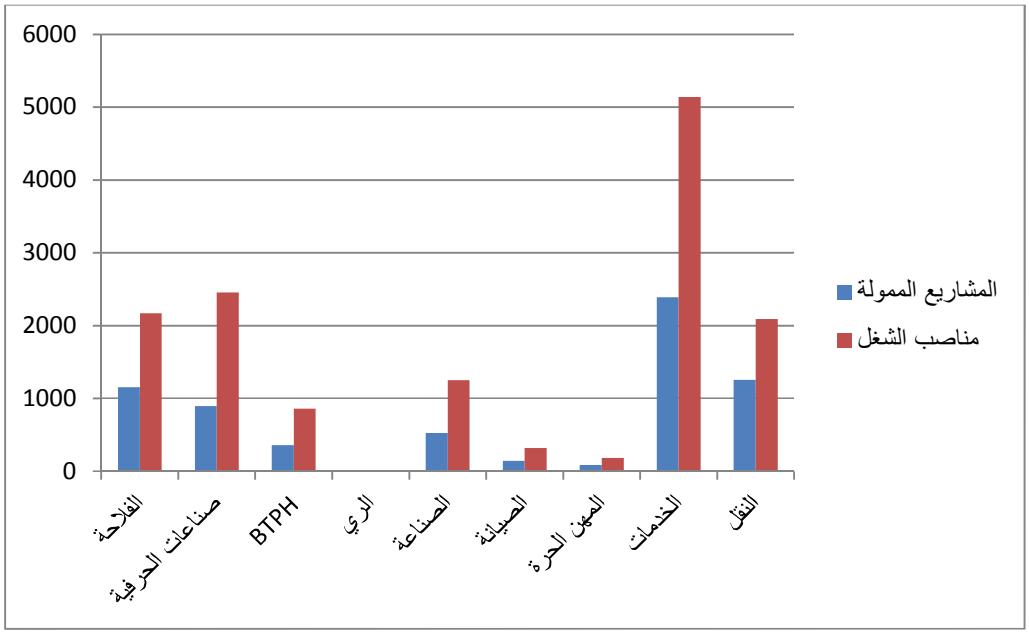

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا على الجدول رقم (12)

ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM .

الجدول رقم (13-03): أهم المشاريع الممولة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGE.

القطاع	المشاريع الممولة	المبالغ المالية	مناصب الشغل
الفلاحة	14	3574189,11	22
الصناعة	98	18420421,7	147
بنايات الأشغال العمومية	119	25915511,1	179
الخدمات	355	79747887,4	532
الصناعات الحرفية	1	263335,66	2
المجموع	**587**	**127921345**	**882**

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

الشكل رقم (09-03): يوضح المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر

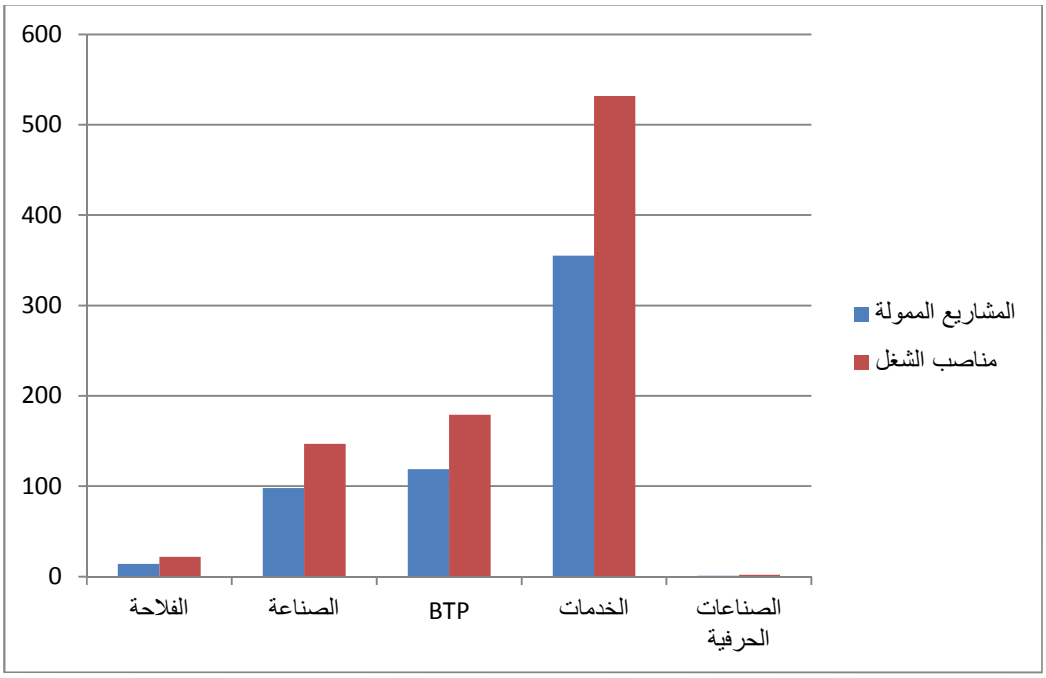

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا على الجدول رقم (13)

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لواقع الاستثمار بولاية تيارت

سنحاول في هذا المبحث تحليل الاحصائيات المتعلقة بالاستثمار في الولاية بشكل عام من سنة 2008 الى غاية 2019، حيث سنتطرق الى تحليل واقع الاستثمار بالولاية في المطلب الاول بينما في المطلب الثاني سنحلل أهم المشاريع الاستثمارية المنجزة بالولاية وأخيرا سنتحدث عن أليات تمويل هذه المشاريع.

المطلب الأول: عرض وتحليل واقع الاستثمار بالولاية خلال فترة 2008-2019.

تعتبر عملية ترقية وتشجيع الاستثماري المحلي داخل الولاية أمرا ضروريا لتحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية بما يتناسب مع متطلبات سكان الولاية لذا سنحاول تحليل واقع الاستثمار بالولاية والوقوف على مدى تطوره من سنة 2008 الى غاية يومنا هذا.

الجدول رقم (14-03): يوضح لنا الطلب على المشاريع الاستثمارية من سنة 2008- 2019.

القطاع	طلبات الاستثمار	مبالغ المالية	مناصب الشغل
الصناعة	522	164384918333	6324
مواد البناء	138	37030657211	275
الخدمات	556	115139311639	4723
السياحة	45	9248658188	94
مجموع	**1261**	**334803545370**	**11416**

المصدر: مديرية الصناعة والمناجم

الشكل رقم (10-03): نسبة الطلب على الاستثمار حسب القطاع

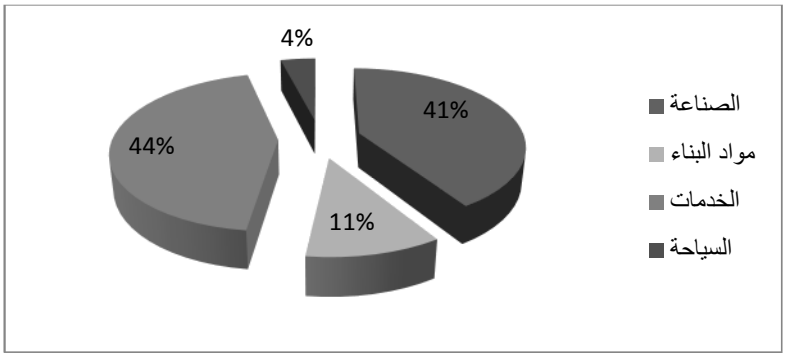

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا للجدول رقم (14)

استنادا على الجدول رقم (14) نلاحظ أن الطلب الاجمالي على الاستثمار بالولاية خلال فترة 2008-2019 قدر بـ 1261 طلب، حيث توفر هذه الاستثمارات 11416 منصب شغل، وهي طلبات، وكان العدد الأكبر من الطلبات ممثل في قطاع الخدمات ومقدر بـ 556 طلب وبنسبة 44 بالمئة مع إستحداث 4723 منصب شغل يليه قطاع الصناعة بـ 522 طلب وبنسبة 41 بالمئة ويوفر 6324 منصب عمل وفي حين ان قطاع البناء كان طلب الاستثمار فيه يقدر بـ 138 طلب بسنبة قدرها 11 بالمئة ويستحدث هذا القطاع حوالي 275 منصب عمل وأخيرا كان طلب الاستثمار في المجال السياحي جد ضعيف وقدر بـ 45 طلبات وبنسبة 4 بالمئة مع توفير 94 منصب شغل.

الجدول رقم (15-03): يوضح لنا نتائج الطلب على الاستثمار في الولاية خلال فترة 2008-2019.

القطاع	طلبات الاستثمار المقبولة	طلبات الاستثمار المرفوضة	طلبات الاستثمار المؤجلة
الصناعة	142	160	264
مواد البناء	19	38	82
الخدمات	105	210	242
السياحة	3	38	5
مجموع	**269**	446	**549**

المصدر: مديرية الصناعة والمناجم

الشكل رقم (11-03): يبين نتائج الطلب على الاستثمار بالولاية من 2008-2019

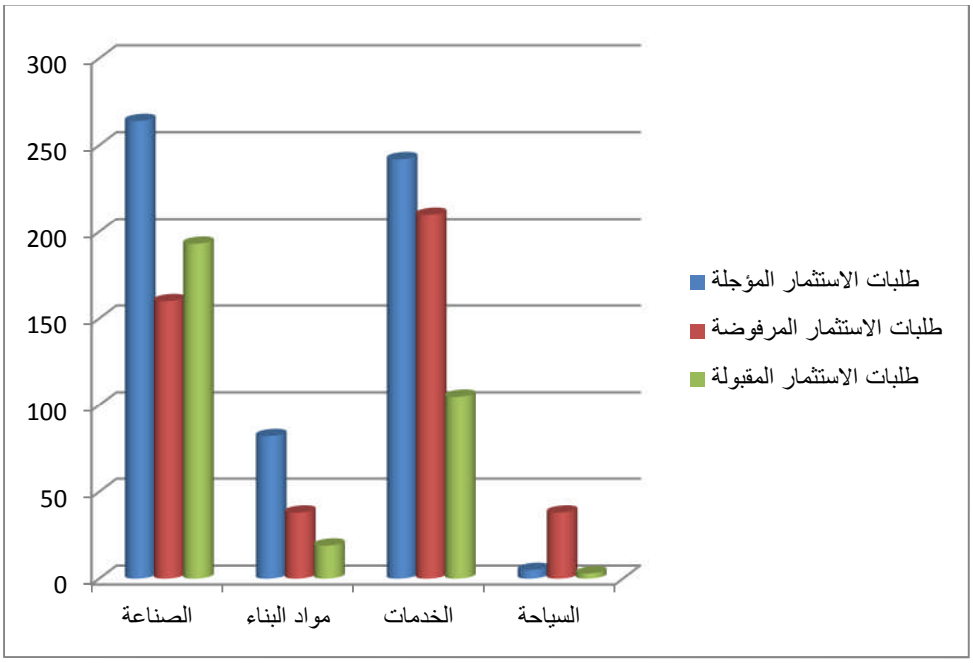

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا للجدول رقم (15)

نلاحظ من خلال الجدول رقم (15) أن عدد الطلبات على الاستثمار المقبولة خلال الفترة الممتدة من 2008 الى غاية 2019 قدرت بـ 320 طلب في حين أن الطلبات المرفوضة كان عددها 446 طلب بينما كان عدد الطلبات المؤجلة 549 طلب.

فبالنسبة للطلبات المقبولة فقد تم قبول 193 طلب في قطاع الصناعة يليه 105 طلب في قطاع الخدمات و 19 طلب في قطاع مواد البناء في حين تم قبول 3 طلبات في قطاع السياحة.

المطلب الثاني: دراسة أهم المشاريع المنجزة بالولاية خلال فترة 2008-2019.

شهدت الولاية خلال 10 سنوات الأخيرة إنجاز عدة مشاريع في مختلف القطاعات التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية، لذا سنتطرق الى تحليل اهم المشاريع المجزة بالولاية وما توفره من مناصب شغل بالإضافة الى المبالغ المالية المخصصة لها.

أهم المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال فترة 2008–2019.

الجدول رقم (16–03): عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال فترة 2008–2019.

القطاع	المشاريع الاستثمارية	المبالغ المالية	مناصب الشغل
الصناعة	142	79630877166.59	3967
مواد البناء	19	5284382176.16	78
الخدمات	105	29993873561.07	2357
السياحة	3	393592345.04	31
مجموع	**269**	**115696317539.9**	**6433**

المصدر: مديرية الطاقة والمناجم

الشكل رقم (12–03): يوضح عدد المشاريع المنجزة من 2008–2019

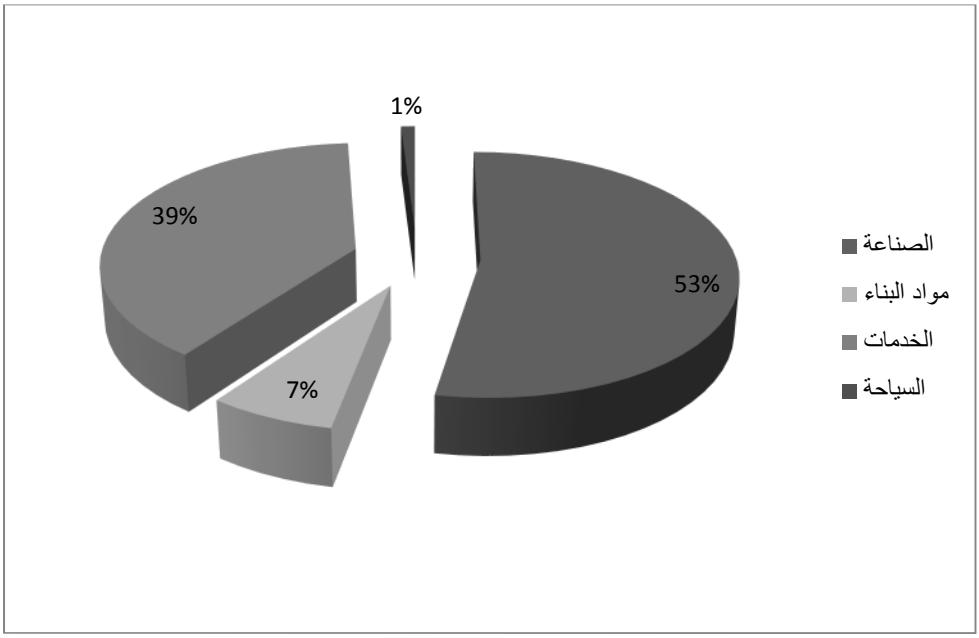

المصدر: من اعداد الطلبة إستنادا على الجدول رقم (16)

اعتمادا على الجدول رقم (16) نلاحظ أن عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة خلال الفترة الممتدة من 2008 الى غاية 2019 قدرت بـ 269 مشروع إستثماري الذي خصص له غلاف مالي إجمالي قدر بـ 115696317539.9 دج حيث تخلق هذه المشاريع في مختلف القطاعات حوالي 6433 منصب شغل.

حيث تم إنجاز 142 مشروع إستثماري في القطاع الصناعي بنسبة 53 بالمئة مقارنة بالقطاعات الاخرى فقد خصص له غلاف مالي مبلغ مالي قدره 79630877166.59 دج حيث يوفر هذا القطاع أكثر من 3967 منصب شغل، في حين تم إنشاء 105 مشورع استثماري في قطاع الخدمات وبنسبة 39 بالمئة والذي خصص له مبلغ مالي قدره 29993873561.07 دج كما يستحدث أكثر من 2357 منصب عمل، بينما أنجز في قطاع مواد البناء 19 مشروع استثماري وبنسبة 7 بالمئة مقارنة بباقي القطاعات حيث خصص له غلاف مالي قدره 5284382176.16 دج ويوفر هذا القطاع أكثر من 78 منصب شغل، يليه قطاع السياحي الذي أنجز 3 مشاريع وبنسبة 1 بالمئة مقارنة بالمشاريع الاخرى وبمبلغ مالي قدره 393592345.04 دج ويتم من خلال توفير أكثر من 31 منصب شغل.

كما إستفادة الولاية من عدة مشاريع همة خاصة في مجال التصنيع، منها إنجاز مركب لتصنيع مركبات رباعيات الدفع تشرف وزارة الدفاع بالشراكة مع دولة الإمارات، بالاضافة الى دخول مجمع TMC للتركيب السيارت الخاص بعلامة هونداي والذي وفر قرابة 700 منصب شغل كما أطلق نفس المجمع مشروعين ضخمين سيمكنان الولاية من توضيف 15 الف عامل ويتعلق الأمر بمشروع المياه المعدنية، ومشروع متخصص في مجال البلاستيك بالشراكة مع مؤسسة تونسية مختصة في هذا المجال. كما تم ‘نجاز مشروع الميناء الجاف الذي يمكن لمصنعي وتجار ولايات الهضاب العليا من استقبال حاوياتهم بدل من التوجه للموانئ الساحلية.

ضف إليها مشاريع مركزية استفادت منها الولاية كربطها بخطي السكة الحديدية وبرمجة مرور الطريق السيار الخاص بالهضاب العليا عبر عدة بلديات الولاية مما يساهم في تسريع حركة تنقل وسائل نقل البضائع مما يخفف من عبئ التجار.

كما قامت السلطات المحلية بإنجاز مشروع مخبر لإنتاج البطاطا ببلدية السبعين بالشراكة بين الجزائر وكوريا الجنوبية حيث يسمح هذا المخبر بتوفير 30 بالمئة من إحتياجات الوطنية لبذور البطاطا ذات الجودة العالية مما يسمح برفع منتوجات البطاطا محليا وتصديرها نحو الخارج.

كل هذه المشاريع المختلفة ستمكن الولاية من دفع بعجلة التنمية المحلية وتحقيق رغبات الواطنين المحليين.

المطلب الثالث: دراسة وتحليل المشاريع المدعم من طرف هيئات الدعم.

يعد التمويل المحرك الرئيسي لإنجاز المشاريع الاستثمارية لذا لابد من توفير هيئات مختصة تقوم بعملية دعم المالي ومرافقة المستثمرين وتوجيههم حتى يتمكنوا من إنجاز مشاريعهم لذا سنحلل نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر في تمويلهم لمختلف المشاريع بالولاية.

أولا: : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM .

الجدول رقم (17-03): أهم المشاريع الممولة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGE.

القطاع	المشاريع الممولة	المبالغ المالية	مناصب الشغل
الفلاحة	14	3574189,11	22
الصناعة	98	18420421,7	147
بنايات الاشغال العمومية	119	25915511,1	179
الخدمات	355	79747887,4	532
الصناعات الحرفية	1	263335,66	2
المجموع	**587**	**127921345**	**882**

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الشكل رقم (13-03): يوضح المشاريع الممولة من طرف ANGEM

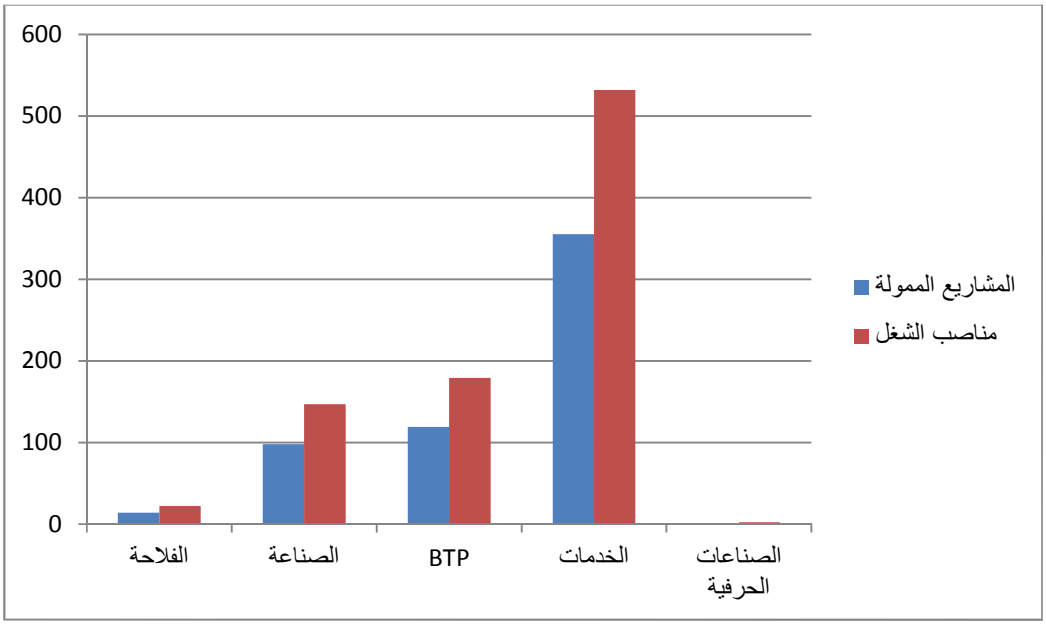

المصدر: من إعداد الطلبة إستنادا على الجدول رقم (17)

يوضح الجدول رقم (18) أهم المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر والتي مولت حوالي 587 مشروع استثماري بملغ اجمالي قدره 27921345 دج حيث خصصت هذه الوكالة حوالي 79747887,4 دج لصالح 355 مشروع استثماري في قطاع الخدمات والذي يوفر 532 منصب شغل متبوعا بقطاع بنايات الاشغال العمومية والذي تم فيه تمويل 119 مشروع استثماري بمبلغ مالي قدر بـ 25915511,1 دج يتم من خلالها خلق 179 منصب شغل أما القطاع الصناعي فقد مولت الوكالة 98 مشروع بغلاف مالي قدره 18420421,7 دج يستحدث حوالي 147 منصب عمل، في حين أن قطاع الفلاحة تم تدعيمه من خلال تمويل 14 مشروع بغلاف مالي قدره 3574189,11 دج يخلق حوالي 22 منصب شغل وأخيرا قطاع الصناعات الحرفية الذي تم فيه تمويل مشروع واحد بمبلغ 263335,66 دج ويستحدث هذا القطاع منصبي عمل.

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ.

الجدول رقم (18-03): أهم المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

القطاع	المشاريع الممولة	المبالغ المالية	مناصب الشغل
الفلاحة	1157	1173648654	2169
صناعات الحرفية	895	541714824	2454
بنايات الاشغال العمومية	359	324139663	861
الري	1	1951184	3
الصناعة	527	564296325	1253
الصيانة	142	83587678	318
المهن الحرة	87	69684305	185
الخدمات	2388	2231588427	5139
النقل	1254	693182503	2090
المجموع	**6810**	**5683793563**	**14472**

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

الشكل رقم (14-03) يبين أهم المشاريع الممولة من طرف ANSEJ

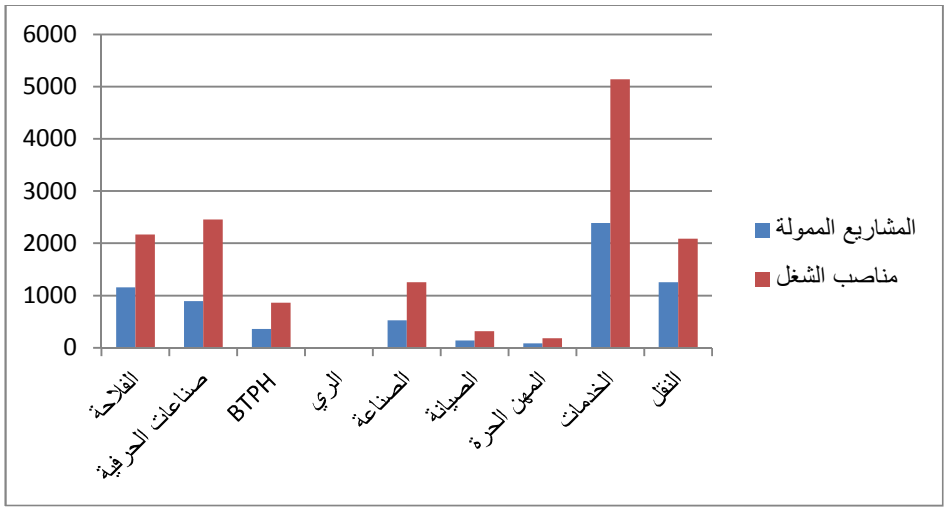

من إعداد الطلبة استنادا على الجدول رقم (18)

يمثل لنا الجدول رقم (17) أهم المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث قامت بتدعيم 6810 مشروع استثماري والذي استهلك مبلغ مالي قدره 5683793563 دج حيث توفر هذه المشاريع حوالي 14472 منصب شغل.

كما مولت الوكالة القطاع الفلاحي 1157 مشروع استثماري وبغلاف مالي قدره 1173648654 دج وتستحدث هذه المشاريع حوالي 2169 منصب شغل في حين أن القطاع الخدماتي تم فيه تمويل 2388 مشروع بمبلغ مالي قدره 2231588427 دج ويخلق هذا القطاع حوالي 5139 منصب عمل، كما قامت بتمويل 1254 مشروع في مجال النقل والذي دعمته الوكالة بمبلغ مالي قدره 693182503 دج والذي يوفر 2090 منصب شغل بينما مولت قطاع الصناعات الحرفية من خلال دعم 895 مشروع استثماري بغلاف مالي يقدر بـ 451714824 دج والذي يخلق 2454 منصب شغل.

في حين أن قطاع الصناعة فكانت المشاريع الممولة فيه من قبل الوكالة تقدر بحوالي 527 مشروع خصص لها مبلغ قدره 564296325 دج وتولد هذه المشاريع 1253 منصب عمل أما قطاع بنايات الأشغال العمومية فتم تمويل 359 مشروع استثماري بمبلغ مالي قدره 324139663 دج حيث يوفر هذا القطاع 861 منصب شغل.

أما باقي القطاعات فقد مولتها الوكالة من خلال دعم 230 مشروع استثماري وبغلاف مالي قدره 155223167 دج وتستحدث هذه المشاريع حوالي 506 منصب عمل.

نتائج الدراسات.

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول واقع الاستثمار في الولاية استخلصنا النتائج التالية:

1- معظم توجهات المستثمرين في الولاية تكون نحو قطاعي الصناعة والخدمات.
2- يوفر قطاع الصناعة عدد كبير من مناصب الشغل مقارنة بباقي القطاعات

3- إن عدد الطلبات الاستثمار المقبولة خلال فترة 10 سنوات يعتبر قليل جدا مقارنة بالطلبات المرفوضة والمؤجلة خاصة هذه الاخيرة التي عدد ملفات دراستها كبير جدا بسب بطئ دراسة الملفات من طرف الهيئات المختصة من جهة وتماطل وعدم جدية المستثمرين من جهة أخرى.

4- تم إنجاز عدد ضئيل من المشاريع خلال 10 سنوات الاخير في مجال السياحة الذي كان الاستثمار فيه شبه منعدم.

5- تعتبر مناصب الشغل المستحدثة خلال هذه الفترة قليلة جدا مقارنة بما تتوفر عليه الولاية من يد عاملة.

6- مولت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عدد لبأس به من المشاريع الاستثمارية داخل الولاية حيث كان تمويلها لقطاع الفلاحة والخدمات والنقل والصناعة بشكل كبير جدا.

7- مولت الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر عدد قليل من المشاريع والتي كانت تصب غالبيتها في تمويل قطاع الخدمات وبدرجة أقل قطاعي بنايات الاشغال العمومية والصناعة.

خاتمة الفصل.

يلعب الاستثمار المحلي دورا كبيرا داخل الاقتصاد الوطني خاصة في الدول النامية كالجزائر، فهو يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم المحلي مما يساعد على القضاء على ظاهرتي الفقر والبطالة لذا نجد الدولة الجزائرية تولي إهتمام كبيرا له من خلال إنشاء هيئات مختصة لدعم ومرافقة هذه المشاريع.

حيث حاولنا من خلال هذا الفصل القيام بدراسة ميدانية لواقع الاستثماري المحلي بالولاية خلال فترة 2008 الى غاية 2019، حيث إعتمادنا على البيانات الإحصائية والأرقام والتقارير المقدمة من طرف مديرية الصناعة والمناجم وهيئات الدعم المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر، ومن التنائج المتوصل اليها نجد ان الاستثمار المحلي بالولاية لايزال بعيد عن طموحات السلطات المحلية من جهة والمواطنين من جهة اخرى من أجل النهوض بالتنمية المحلية

الخاتمة

العامة

الخاتمة

يعتبر تفعيل دور الجماعات المحلية داخل الحياة الاقتصادية أساس التنمية المحلية، إذ تسعى الى توسيع الخيارات المتاحة لجميع الأفراد في المجتمع على المستوى المحلي من خلال مشاركتهم في صنع القرارات المحلية كطرف فاعل للنهوض بالتنمية، فالجماعات المحلية وإعتبارها السلطة اللامركزية فهي تهدف الى استغلال أحسن الموارد المتاحة لخلق الاستثمارات ودعم المستثمرين خاصة المحليين مما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع.

وبالرغم من المميزات والايجابيات التي تتمتع بها الجماعات المحلية والمتمثلة في تقريب الإدارة من المواطنين وتخفيف عبئ الإدارة المركزية كما تعد وسيلة وعملية ناجحة لتوعية وتكوين المواطنين سياسيا واداريا واجتماعيا، اذ أن الجماعات المحلية تلقى إنتقادات نظرا لعدم كفاءة المجالس المنتخبة وعدم قيامها بدورها كما ينبغي خاصة في الجانب الاقتصادي لعدم جلب المستثمرين ومرافقة المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر إحدى أهم فروع الاقتصاد الوطني لما لها من مزايا تجعلها رائدة في حل الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

وفي ظل المجهودات التي تبذلها السلطات العمومية في دعم المؤسسات الى أن هذه الاخيرة لم تصل الى تحقيق الأهداف المسطرة بشكل كامل لذا على السلطات المركزية واللامركزية أن تكثف من جهودها لمرافقة ومساعدة هذه المؤسسات بشكل أكبر وتقديم الدعم اللازم لمختلف المشاريع وفي جميع القطاعات من خلال منح صلاحيات أكثر للهيئات المختصة في مجال الاستثمار في إتخاذ القرارات وذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق الأهداف المسطرة.

وعليه تبرز أهمية الإشكالية المطروحة في البحث وهي:

ما مدى تأثير قرارات الجماعات المحلية على نشاط المؤسسات الاقتصادية.

إختبار الفرضيات.

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية وضعنا في بداية البحث مجموعة من الفرضيات والتي كانت كما يلي:

1- تكمن فعالية المؤسسات الاقتصادية في مرافقة ودعم السلطات العمومية لها.

ولقد ثبتت صحة هذه الفرضية نوعا ما حيث أن الدولة أصبحت تولي إهتماما كبيرا في دعم ومرافقة نشاط المؤسسات الاقتصادية من خلال توفير هيئات مختصة مهمتها مساعدة هذه المؤسسات وتقديم الدعم المالي والمعنوي، خاصة مع البرامج التي وضعتها السلطات خلال 20 سنة الأخير لإنعاش الاقتصاد الوطني.

2- تدخل الجماعات المحلية في النشاط الاقتصادي يؤثر سلبا على الاستثمار المحلي.

لم تثبت صحة هذه الفرضية وذلك من خلال دراستنا لحالة ولاية تيارت، حيث إتضح لنا أن واقع الاستثمار في الولاية يحتاج الى تدخل الجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية فهي فهي تسعى في دورها الجديد في جلب الاستثمار وتحريك عجلة التنمية الاقتصادية في الولاية.

3- هناك علاقة طردية بين الطلب على الاستثمار والمشاريع المنجزة.

إتضح لنا ان الفرضية صحيحة الى حد بعيد حيث كلما كان الطلب على الاستثمارالمحلي أكبر كلما إرتفع عدد المشاريع المنجزة وهذا بفضل المجهودات التي تقدمها السلطات المحلية للمواطنين لتحفيزهم على الاستثمار.

نتائج البحث.

- إن أحسن اسلوب إداري تعتمد علية الجماعات المحلية يتمثل في اللامركزية الإدارية إذ انه يقوم بتفويض جزء من السلطة لها حتى تتمكن من تسيير شؤونها، فهو بذلك يجسد مبدأ الديموقراطية.

- إن المجالس المحلية المنتخبة هي أفضل من يقوم على إدارة شؤون الجماعات المحلية وذلك لأنها أدرى من السلطة المركزية بشؤون المواطنين.
- تعتبر مشكلة التمويل أهم العقبات التي توجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من بساطتها وقلة رأسمالها.
- لا تزال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعيدة كل البعد عن المكانة التي يجب ان تحتلها في الاقتصاد الوطني، كما أن دور الذي تلعبه الهيئات المختصة في تمويل ومرافقة هذه المؤسسات لا يزال ضئيل وغير كافي
- يساهم الاستثمار المحلي في زيادة الدخل القومي وخلق الثروة الوطنية من خلال دعم ومرافقة المؤسسات الاقتصادية خاصة الصغيرة والمتوسطة.

توصيات البحث.

- مساعدة حاملي الشهادات في تجسيد أفكارهم على أرض الواقع وتقديم الدعم المالي لهم لإنشاء مشاريعهم.
- منح الدعم لمختلف القطاعات وعم التركيز على قطاعات معينة مثل دعم القطاع السياحي.
- المؤسسات الاقتصادية لا تتطلب الدعم المالي فقط وإنما تحتاج الى مساندة حكومية ووعي وإخلاص العاملين بها.
- لتحقيق التنمية المحلية يجب التركيز على الجانب الاقتصادي بدرجة أولى وذلك بالإستغلال الأمثل للإمكانيات والطاقات دون اهمال الجوانب الاخرى مع وجوب تظافر كل الجهود الحكومية.
- المحاسبة الحقيقة للمؤسسات الاقتصادية ومدى تحقيقها للتنمية الاقتصادية.
- تقديم التسهيلات الإدارية للمستثمرين عند إنشاء مؤسساتهم، وتسريع في دراسات ملفات الاستثمار
- يجب على المستثمرين اختبار أحسن المشاريع والتي تتلاءم مع طبيعة المناطق لأن ذلك يعود بالنفع على المؤسسة وعلى أهالي المنطقة.

أفاق البحث.

تناولنا من خلال هذه الدراسة معرفة تأثير قرارات الجماعات المحلية على نشاط المؤسسات الاقتصادية ومدى مساهمتها في تشجيع الاستثمار المحلي واتضح لنا أن هذا الاخير مرتبط أكثر بتدعيم وتمويل المؤسسات سواء القائمة او حديثة النشأة، الامر الذي يدفع بالنهوض بالتنمية المحلية.

وفي ختام دراستنا نأمل أن يتجدد دراسة هذا الموضوع مستقبلا، مع التركيز على دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل الموار المتاحة.

وفي الاخير نرجو من المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا الى حد ما في اختيار هذا الموضوع وتحقيق أهداف الدراسة، وتوفير المعطيات والمعلومات المفيدة التي تساهم في إثراء المكتبة الجزائرية.

قائمة

المصادر

قائمة المراجع.

الكتب.

1. أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2002.
2. براق محمد، مدخل الى السياسة المالية للمؤسسة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، سنة2014.
3. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
4. حمزة شويدر، تقييم أثار برامج الإستثمارات العامة وإنعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي، الجزء 02، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2013.
5. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، سنة 2013.
6. زياد محمد عبد، أساسيات علم الإدارة، ط1، دار البداية للنشر، عمان، سنة 2010.
7. عبد المجيد قدي، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.
8. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، ط1، مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، مصر، سنة 2003.
9. عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل والإدارة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007.
10. عمر الصخري، إقتصاد المؤسسة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.
11. عمر الصخري، إقتصاد المؤسسة،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.
12. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجاميعية، الجزائر، 1988.
13. محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 1992.
14. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، سنة 2000.

15. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.
16. ناصر دادي عدوان، إقتصاد المؤسسة، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، سنة 1998.
17. نجم الدين حسن الصوفي عبد القادر، السياسة المالية وأدواتها في الاقتصاد الاسلامي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2015.

الأطروحات والمذكرات.

1. أحمد بالجيلالي، اشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجاريةوعلوم التسيير، جامعة تلمسان،2010.
2. إسماعيل فريحات، مكانة الجماعات المحلية في نظام الادارة المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص37.
3. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011.
4. ديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010-2011.
5. نيدر سامية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010.
6. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014.
7. محمد علي، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.
8. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، سنة 2011.

الملتقيات والمؤتمرات.

1. سامية فقير، مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر، الملتقى الدولى الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعريريج، سنة 2018.
2. سليمان الناصر، عواطف محسن، تمويال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، غرداية، 2011.
3. عبد اللطيف رحال، الجماعات المحلية في قلب الاشتعال الطاقوي، لقاء وطني، الجزائر، سنة 2015.
4. عمر فرحاتي، إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى الوطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، سنة 2017.
5. معطى الله خير الدين، البرامج التنموية وأثرها على تفعيل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية في الجزائر خلال فترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، سنة 2013.

مجلات وجرائد.

1. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، سنة 2005.
2. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون 90-08، المتعلق بالبلدية المادة 01.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 21، المرسوم رقم 01-03 المؤرخ في 22 أوت 2001 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنشاء الإستثمار، العدد 47، سنة 2001.

محاضرات.

4. بسمة عولي، محاضرة في تشخيص نظام الادارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، جامعة عنابة
5. زواوي فضيلة، محاضرات في تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، سنة 2018.
6. ساعد محمد، محاضرات في الاقتصاد الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2018.

7. معوان مصطفى، محاضرات حول دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2003.
8. ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016.

القوانين والمراسيم.

1. قانون البلدية 16 ماي 1963.
2. القانون رقم 11-10، مرجع سبق ذكره.
3. المادة 16-17 من الدستور الجزائري.
4. المادة 17 من الدستور الجزائري.
5. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01، المادة 05، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001.
6. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 03 يوليو سنة 2011.
7. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.
8. قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.
9. قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

المراجع الالكترونية.

1. الموقع الرسمي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
2. الموقع الرسمي لمديرية التجارة.
3. الموقع الرسمي لمديرية الصناعة والمناجم
4. الموقع الرسمي لمديرية الفلاحة.
5. الموقع الرسمي لمديرية المصالح الفلاحية.

قائمة

الملاحق